

تعطل الأوقاف
دراسة فقهية مقارنة تطبيقية

Endowment Disruption
A Comparative Applied Jurisprudential Study

إعرارو

د / زياد بن صالح بن حمود التويجري

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

تعطل الأوقاف دراسة فقهية مقارنة تطبيقية

زياد بن صالح بن حمود التويجري

قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : zsaltwuijri@imamu.edu.sa

الملخص:

إن الشارع قد حث على الوقف وأرشد إليه في الحديث أن النبي ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) ، والصدقة الجارية هي الوقف، وفي الحديث الآخر: (ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه، وبغلة بيضاء، وأرضاً جعلها صدقة) ، وروي عن جابر رضي الله عنه قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف"، وأوقافهم رضي الله عنهم في المدينة باقية كما ذكر ذلك الإمام مالك رحمه الله.

وباب الوقف من أوسع الأبواب التي تمس الحاجة إلى دراسة ما يستجد فيه؛ لأنه من التصرفات التعبدية المعقولة المعنى، فالمقصد الشرعي من الوقف هو حصول الثواب للواقف واستمراره، وهذا لا يكون إلا باستمرار الوقف، والإشكال أن بعض الأوقاف أو كثير منها تتعطل بمرور الزمن وتبدل الأحوال، فكم من حاضرة في زمن كان الناس يتوافدون لها أفواجا، ثم بمرور الزمن خلت وأصبحت أطلالاً، وكم من أراضٍ كانت تنتج الزروع والثمار، ولما نضب ماؤها أضحت بوراً لا يستفاد منها، وكم من وقف أصبح لا يمكن تنفيذه بسبب تطور الزمن وتبدل الحال، كما في بعض الوصايا التي كتبها الواقفون في زمانهم على ما كانوا يعاشونه، ولما حصلت الثورة الصناعية التي كان لها الأثر البالغ في تبدل الحياة الاجتماعية والاقتصادية تبدل حال الناس، وتعطلت أوقاف كثيرة، كوقف الزيت على سرج المساجد، ووقف شجر الأثل لاستخدامه في سقف المساجد والبيوت وما يحتاجه الناس كالقؤوس ونحوها، ووقف الدلاء على المساجد ليغترف بها من الآبار، وكذا وقف النخيل على صيانة وشراء ما تحتاجه سُرُج المساجد أو دلاؤها ونحو ذلك.

الكلمات المفتاحية : تعطل ، الأوقاف ، ملكية ، العقار ، المسجد .

Endowment Disruption
A Comparative Applied Jurisprudential Study
Ziyad bin Saleh bin Hamoud Al-Tuwaijri
Comparative Jurisprudence Department at the Higher
Institute of the Judiciary - Imam Muhammad bin Saud Islamic
University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: zsaltwuijri@imamu.edu.sa

Abstract:

The Shari'ah has encouraged and guided people to make endowments. In the hadith, the Prophet (peace and blessings be upon him) said: "When a person dies, his deeds cease except for three: ongoing charity, beneficial knowledge, or a righteous child who prays for him." Endowments are ongoing charity. Another hadith states: "The Prophet (peace and blessings be upon him) left behind nothing but his weapons, a white mule, and land that he had made into charity." It was narrated from Jabir (may Allah be pleased with him) that he said: "None of the companions of the Prophet (peace and blessings be upon him) had the means to do so except that he established endowments." Their endowments (may Allah be pleased with them) in Medina remain, as Imam Malik (may Allah have mercy on him) mentioned. Endowments are among the most extensive topics, and there is a pressing need to study new developments in them. Because it is one of the reasonable acts of worship, the legal purpose of the endowment is to obtain reward for the donor and its continuation, and this does not happen except through the continuation of the endowment. The problem is that some endowments, or many of them, become inactive with the passage of time and the change of circumstances. How many cities in a time were crowded with people, then with the passage of time they became empty and became ruins? How many lands used to produce crops and fruits, and when their water dried up they became barren and could not be used? How many endowments became impossible to implement due to the development of time and the change of circumstances, as in some of the wills written by the donors in their time based on what they were experiencing. When the industrial revolution occurred, which had a profound impact on the change in social and economic life, the condition of people changed, and many endowments became inactive, such as the endowment of oil for the lamps of mosques, and the endowment of tamarisk trees for use in the roofs of mosques and houses and what people need such as axes and the like, and the endowment of buckets to mosques to be used for scooping from wells, and the same goes for the endowment of palm trees for the maintenance and purchase of what lamps need Mosques, their buckets, etc.

Keywords: Disruption, Endowments, Ownership, Real Estate, Mosque.

المقدمة

الحمد لله رب العالم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
 نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
 فإن الشارع قد حث على الوقف وأرشد إليه في الحديث أن
 النبي ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من
 صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(١)، والصدقة الجارية
 هي الوقف، وفي الحديث الآخر: (ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه، وبغلة
 بيضاء، وأرضاً جعلها صدقة)^(٢)، وروي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "لم يكن أحد
 من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف"^(٣)، وأوقفهم ﷺ في المدينة باقية
 كما ذكر ذلك الإمام مالك رحمه الله^(٤).

وباب الوقف من أوسع الأبواب التي تمس الحاجة إلى دراسة ما
 يستجد فيه؛ لأنه من التصرفات التعبدية المعقولة المعنى، فالمقصد الشرعي
 من الوقف هو حصول الثواب للواقف واستمراره، وهذا لا يكون إلا باستمرار
 الوقف، والإشكال أن بعض الأوقاف أو كثير منها تتعطل بمرور الزمن
 وتبدل الأحوال، فكم من حاضرة في زمن كان الناس يتوافدون لها أفواجا، ثم
 بمرور الزمن خلت وأصبحت أطلالاً، وكم من أراضٍ كانت تنتج الزروع
 والثمار، ولما نضب ماؤها أضحت بوراً لا يستفاد منها، وكم من وقف

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، رقم الحديث (١٦٣١) (١٢٥٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من لم ير كسر السلاح
 عند الموت، رقم الحديث (٢٩١٢) (٤٠/٤).

(٣) ذكره العمراني في البيان (٦٠/٨)؛ وابن قدامة في المغني (١٨٥/٨)؛ ولم أقف على
 سنده.

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، الصقلي (٥٠٨/١٩).

أصبح لا يمكن تنفيذه بسبب تطور الزمن وتبدل الحال، كما في بعض الوصايا التي كتبها الواقفون في زمانهم على ما كانوا يعايشونه، ولما حصلت الثورة الصناعية التي كان لها الأثر البالغ في تبدل الحياة الاجتماعية والاقتصادية تبدل حال الناس، وتعطلت أوقاف كثيرة، كوقف الزيت على سرج المساجد، ووقف شجر الأثل لاستخدامه في سقف المساجد والبيوت وما يحتاجه الناس كالقؤوس ونحوها، ووقف الدلاء على المساجد ليغترف بها من الآبار، وكذا وقف النخيل على صيانة وشراء ما تحتاجه سُرَج المساجد أو دلاؤها ونحو ذلك.

وفي دراسة أجرتها شركة المستثمر للأوراق المالية، ظهر أن ٥٤% من الأوقاف في المملكة العربية السعودية هي أراضٍ بيضاء لا تدر دخلاً، فضلاً عن أوقاف متهاكة أو مهملة مهجورة^(١).

وفي دراسة استطلاعية أجريت عام ١٤٤٠هـ رأى ٤٧% من الخبراء في الأوقاف أن تعطل الأوقاف مشكلة تواجه القطاع الوقفي، وكان مفهوم التعطل لدى ٤١% منهم: أن الوقف أضحى لا يستفاد منه، وليس له إيراد^(٢)، فضلاً عن الأوقاف التي قلت إيراداتها عن مثيلاتها في السوق. ومن نتائج هذه الدراسة الاستطلاعية ظهر أن لتعطل الأوقاف أربعة أسباب رئيسة هي^(٣):

١- ضعف كفاءة ناظر الوقف أو مجلس النظارة.

(١) ينظر: تقرير اقتصاديات الوقف (ص ١٠٠)، بواسطة الأوقاف المعطلة في المملكة

العربية السعودية من وجهة نظر الخبراء دراسة استطلاعية (ص ١٤).

(٢) ينظر: الأوقاف المعطلة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر الخبراء دراسة استطلاعية (ص ١٥-١٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص ٢٥-٢٦).

- ٢- ضعف كفاءة الأنظمة والتشريعات المتعلقة بالأوقاف.
 - ٣- ضعف وثيقة الوقف، وعدم إمامها بما يتعلق باستمرار الوقف وديمومته.
 - ٤- تأخر المحاكم في الإجراءات المتعلقة بالأوقاف، والتأخر في حسم منازعاتها.
- ولهذا عازمت على أن أكتب بحثاً في هذا الشأن، أدرس فيه المسائل الفقهية المتعلقة بتعطل الوقف ومدى إمكانية بيعه واستبداله بخير منه، واخترت أن يكون عنوان البحث (تعطل الأوقاف دراسة فقهية مقارنة تطبيقية) والله أسأل أن يوفقني بمنه وكرمه، وأن يهديني إلى الصواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**
- تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:
- ١- أن مقصد الشارع من الوقف استمرار الثواب للواقف، وتعطل الوقف سبب في عدم تحقق مقصود الشارع من الوقف، وبيان حكم بيعه ليستبدل بما يحقق مقصود الشارع.
 - ٢- أن مقصد الواقف من بذل ماله وحبسه في الوقف، هو رجاء الثواب من الله عز وجل واستمراره، وهذا لا يكون إلا باستدامة الوقف وعدم تعطله.
 - ٣- أن الأوقاف المتعطلة في المملكة العربية السعودية كثيرة جداً كما في الدراسة المذكورة سابقاً، وبقاؤها متعطلةً فيه ضرر على اقتصاد الدولة مما يستلزم بحثها.
 - ٤- حاجة كثير من القضاة، ونظار الأوقاف، ومجالس النظارة، والهيئات المعنية بالأوقاف، والمهتمين بها لمثل هذه الدراسات التي تبين الحكم في هذه المسألة المهمة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس المكتبات العامة كمكتبة الملك عبدالعزيز، ومكتبة الملك فهد، ومكتبة الملك سلمان، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وبعد البحث في الشبكة العنكبوتية العالمية (الإنترنت) وقفت على الدراسات الآتية:

الدراسة الأولى: الأوقاف المعطلة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر الخبراء دراسة استطلاعية، وهي دراسة قامت بها شركة استثمار المستقبل المتخصصة في الأوقاف والوصايا.

وهي دراسة استطلاعية شارك في الاستطلاع مائة وأحد عشر خبيراً في مجال الأوقاف من شتى أنحاء المملكة في عام ١٤٤٠ هـ، على خلاف البحث الذي اعتمد على الدراسة الفقهية المقارنة للتعطّل، مع ذكر تطبيقات قضائية.

الدراسة الثانية: ضعف الوقف وتعطله، الأسباب والحلول: الأوقاف الليبية أنموذجاً، للباحث: عبدالعزيز بن محمد الشيباني، وبمشاركة د. عتيق الله عبدالله ود. ثريا أحمد، والمنشور في المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية.

وقد كان البحث مختصراً في ثلاث عشرة ورقة، ومداره على التعريف بالأوقاف الليبية وما تعرضت له من تعطل وأسباب ذلك والحلول، على خلاف البحث الذي اعتمد على الدراسة الفقهية المقارنة للتعطّل، مع ذكر تطبيقات قضائية.

منهج البحث:

التزم في إعداد هذا البحث بالمنهج الآتي:

(١) أصور المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها -إن احتاجت المسألة إلى

تصوير-.

(٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

(٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة ومن قال بها، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ج- الاختصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح رضي الله عنهم - وإذا لم يتم الوقوف على المسألة في مذهب ما فيسلك فيها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن، ويكون ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف -إن وجدت-.

(٤) أعتمد على أمهات كتب المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

(٥) أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

(٦) أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

(٧) أكتب الآيات وفق الرسم العثماني مضبوطة بالشكل.

(٨) أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بالعزو إليهما. وإن لم يكن الحديث في أحدهما فأخرجه من مصادره التي يتم الوقوف عليه فيها، ثم أذكر ما وقفت عليه من كلام أهل العلم عليه تصحيحاً أو تضعيفاً.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة.
المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: تعريف تعطل الأوقاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف المركب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التعطل.

الفرع الثاني: تعريف الأوقاف.

المطلب الثاني: التعريف اللقبى لتعطل الأوقاف.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف وحكمه.

المبحث الثالث: ملكية الوقف.

المبحث الرابع: تعطل الوقف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعطل العقار الموقوف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعطل العقار الموقوف إذا كان مسجداً.

الفرع الثاني: تعطل العقار الموقوف غير المسجد.

المطلب الثاني: تعطل المنقول الموقوف.

المبحث الخامس: شرط الواقف وتعطل الوقف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في شروط الواقف.

المطلب الثاني: شرط الواقف ما فيه تعطل الوقف.

المطلب الثاني: تحديد الواقف فئة أو جهة وتعطل الوقف بانقطاعهم.

المبحث السادس: موقف النظام السعودي من الوقف المتعطل.

المبحث السابع: التطبيقات القضائية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعطل الوقف بالكلية.

المطلب الثاني: تعطل الوقف جزئياً.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

وأتبعت ذلك بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للمحتويات.

المبحث الأول: تعريف تعطل الأوقاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف المركب، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التعطل:

التعطل في اللغة: الذي لا يمكن الانتفاع منه، قال تعالى: ﴿وَيَبْرُؤُا مَعْطَلَةً﴾^(١) أي لا يستقى منها ولا ينتفع بمائها، قال ابن فارس: "العين والطاء واللام أصل صحيح واحد يدل على خلو وفراغ"^(٢)، وتعطلت الدار إذا فرغت وخلت، وتركها أهلها، والأرض المعطلة: الموات، وكل ما ترك ضياعاً فهو معطل، وتعطلت المزارع والغلات إذا خلت فلم تعمر ولم تحرث، ويقال: تعطل الرجل، إذا صار بلا عمل^(٣).
وأما في الاصطلاح فالتعطل هو: توقف منفعة الشيء.

الفرع الثاني: تعريف الأوقاف:

الأوقاف في اللغة: جمع وقف وهو الحبس، يقال: وقف الأرض وقفاً: حبسها في سبيل الله^(٤)، والحبس ضد التخلية وهو المنع والإمساك، فالأصل باقٍ لا يباع ولا يورث ولا يوهب، وتسبل منفعته في سبيل الله على من وقف

(١) سورة الحج، الآية: (٤٥).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٥١/٤).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (١٧٦٧-١٧٦٨)؛ والمحكم والمحيط الأعظم، المرسى (٥٤٢/١)؛ ولسان العرب، ابن منظور (٤٥٤/١١)؛ وتاج العروس، الحسيني (٨/٣٠، ١٠).

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، المرسى (٥٧٧/٦)؛ ولسان العرب، ابن منظور (٣٥٩/٩)؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٦٦٩/٢)؛ وتاج العروس، الحسيني (٤٦٧/٢٤).

عليه تقريباً الله عز وجل^(١)، ومنه قوله ﷺ لعمر: (تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره)^(٢).

وأما في الاصطلاح فعرف بأنه: "حبس العين عن التملك مع التصديق بمنفعتها"^(٣).

وعرفه ابن قدامة بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"^(٤).

المطلب الثاني: التعريف اللقبى لتعطل الأوقاف:

تعددت تعاريف تعطل الوقف، وعند الحنفية والحنابلة اختلاف في المراد به، فعند الحنفية تعطل الوقف هو: "إذا صار بحيث لا ينتفع به الموقوف عليهم"^(٥).

وقيل هو: "أن يضعف الوقف عن الاستغلال"^(٦).

وعند المالكية هو: "ما لا ينتفع به فيما حبس فيه، وإن كان ينتفع به في غيره"^(٧).

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (٩١٥/٣)؛ والمحكم والمحيط الأعظم، المرسي (٢٠٨/٦٣)؛ ولسان العرب، ابن منظور (٤٤/٦-٤٥)؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (١١٨/١)؛ وتاج العروس، الحسيني (٥٢٠/١٥، ٥٢٢-٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، رقم الحديث (٢٧٦٤) (١٠/٤).

(٣) التعريفات، الجرجاني (ص ٢٥٣).

(٤) المغني، ابن قدامة (١٨٧/٨).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة (٢٣٣/٦)؛ والبنائية شرح الهداية، العيني (٤٥٩/٧)؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢٢٣/٥).

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢٢٣/٥).

(٧) ينظر: الشرح الكبير، الدردير (٩٠/٤).

وعند الشافعية هو: ما إذا صار بحيث لا ينتفع به، أو خرج عن إمكان الانتفاع^(١).

واختلف الحنابلة في المراد بتعطل الوقف^(٢):

فالمشهور من المذهب أنه: "ما تعطلت منافعه المقصودة بخراب ونحوه بحيث أصبح لا يرد شيئاً، أو يرد شيئاً لا يعد نفعاً" وعليه فلو ضاق المسجد عن أهله عُد متعطلاً.

وقيل هو: "أن يكون بحال لا ينتفع منه بشيء".

وقيل هو: "ما تعطلت أكثر منافعه".

وقيل هو: "ما خيف تعطل أكثر منافعه قريباً".

وقيل هو: "ما غلب على الظن تعطل منافعه".

والذي يظهر لي هو أن ننظر إلى مقصود الشارع من الوقف، وهو استمرار الثواب للواقف^(٣)، واستمرار الثواب للواقف يقتضي عدم تعطل الوقف، وأن ينتفع الموقوف عليه بهذا الوقف في الغرض الذي أوقفه فيه الواقف.

قال ابن قدامة: "وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية، لكن قلت، وكان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف، لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم

(١) ينظر: نهاية المطلب لدراية المذهب، الجويني (٣٩٥/٨)؛ وروضة الطالبين وعمدة

المفتين، النووي (٣٥٦/٥)؛ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (٢٨١/٦).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٢٠/٨)؛ والكافي، ابن قدامة (٢٥٨/٢)؛ والمبدع شرح

المقنع، برهان الدين ابن مفلح (٤٨١/٦)؛ والإنصاف في معرفة الرائج من

الخلاص، المرادوي (٥٢٧/١٦)؛ وشرح منتهى الإرادات، ابن النجار (٢٥٣/٧) -

(٢٥٤)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١٠٤/١٠-١٠٥).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين، الفراء (٤٣٦/١).

البيع، وإنما أبيع للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع، وإن قل ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم^(١).

وننتهي إلى أن ضابط تعطل الوقف هو: عدم تحقق حصول مقصود الشارع من الوقف.

فإذا صار الوقف لا ينتفع به الموقوف عليه، فإنه يعد متعطلاً، وهو ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة.

(١) المغني، ابن قدامة (٢٢٣/٨).

المبحث الثاني: مشروعية الوقف وحكمه:

دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الوقف، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١)، وقوله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾^(٢)، وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ قُلْ مَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٣)، وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَصْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٤)، وقوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ جُبُونِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٥).

وجه الدلالة من هذه الآيات: أنها تدل على أن من عمل عملاً صالحاً محتسباً ثواب ذلك عند الله، في حياته أثناء محبته للمال، وضنه به

(١) سورة البقرة، الآية: (١١٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢١٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٤٥).

(٥) سورة النساء، الآية: (١١٤).

وشحه عليه، فقدم قبل مماته مالاً من صدقة ووقفٍ ونحوه، أو ما عمله بعد وفاته من خلال الوصية بالوقف ونحوه، فإنه سيجد ثوابه عند ربه، فإله يعلم ما يصدر منكم، وسيجازيكم على ذلك أوفر الجزاء، فقد وعد بالمضاعفة أضعافاً كثيرة ولا يعلم أحداً حده ولا نهايته^(١).

وأما من السنة فالأحاديث زاخرة بذلك، جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها)، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القرى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول^(٢).

فالحديث أصل في مشروعية الوقف كما نص على ذلك ابن بطال وابن حجر^(٣).

(١) ينظر: تفسير الطبري، الطبري (٤٢٦/٢) (٧٨/٣) (٤٣١/٤)؛ وتفسير القرطبي، القرطبي (٢٤٣/٢)؛ وتفسير ابن كثير، ابن كثير (٣٥٥-٣٥٦، ٤٢٨، ٥٠٤-٥٠٥) (٣٦٥/٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث (٢٧٣٧) (١٩٨/٣)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، رقم الحديث (١٦٣٢) (١٢٥٥/٣).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٩٤/٨)؛ وفتح الباري، ابن حجر (٤٠٢/٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) ^(١).

فالحديث دل على أن الميت ينقطع عمله إلا في ثلاثة أمور منها: الصدقة الجارية، وقد حمل العلماء رحمهم الله الصدقة الجارية على الوقف، كما نص على ذلك البغوي والنووي وغيرهم ^(٢).

وجاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد وقال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا). قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ^(٣).

ففي الحديث أن بني النجار وقفوا الأرض وكانت مشاعةً بينهم، فدل على جواز وقف الأرض ووقف المشاع ^(٤).

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب ماله إليه ببرحاء مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس فلما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ^(٥) قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول:

(١) سبق تخريجه في صفحة (٢).

(٢) ينظر: شرح السنة، البغوي (٣٠٠/١)؛ والمنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (٨٥/١١).

(٣) متفق عليه واللفظ لهما، أخرجه البخاري في صحيحه مختصراً، كتاب الوصايا، باب وقف الأرض للمسجد، رقم الحديث (٢٧٧٤) (١٢/٤)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث (٥٢٤) (٣٧٣/١).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٩١/٨)؛ وفتح الباري، ابن حجر (٤٠٤/٥).

(٥) سورة آل عمران، الآية: (٩٢).

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ^٤ وإن أحب أموالي إلي ببرحاء،
وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال: (بخ
ذلك مال رباح أو رايح، - شك ابن مسلمة - وقد سمعت ما قلت، وإنني أرى
أن تجعلها في الأقربين). قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها
أبو طلحة في أقاربه، وفي بني عمه ^(١).

**فدل الحديث على جواز وقف البساتين والنخيل والأراضي، وعلى
جواز تخصيص الموقوف عليه ^(٢).**

وجاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: أها هنا علي بن أبي طالب؟
أها هنا الزبير؟ أها هنا طلحة؟ أها هنا سعد بن أبي وقاص؟ قالوا: نعم، قال:
فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (من يبتاع
مريد بني فلان غفر الله له)، فابتعته، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إنني
ابتعت مريد بني فلان، قال: (فاجعله في مسجدنا، وأجره لك)؟ قالوا: نعم،
فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (من
يبتاع بئر رومة غفر الله له)، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: قد ابتعت بئر
رومة، قال: (فاجعلها سقاية للمسلمين، وأجرها لك)؟ قالوا: نعم، قال:
فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (من
يجهز جيش العسرة غفر الله له)، فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالا
ولا خطاما؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين حدودها،
رقم الحديث (٢٧٦٩) (١١/٤).

(٢) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٣٨٠/٥)؛ وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،
القسطلاني (١٢/٥).

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، رقم الحديث
(٦٤٠٠) (١٤٢/٦)؛ والدارقطني في سننه، رقم الحديث (٤٤٣٦) (٣٤٥/٥)؛
والبيهقي في سننه الكبرى، رقم الحديث (١٢٠٥٨) (٢٨٧/١٢)؛ وقد صححه الإمام

ويمكن أن يكون وجه الدلالة: أن الحديث دل على جواز أنواع من الأوقاف، ففيه جواز وقف الأرض، وجواز وقف الماء والسقايات، وجواز وقف المنقولات من الحيوان وغيره؛ لأن الجيش يحتاج عدداً كثيرة من قدور يطبخ فيها وغير ذلك وقد جهز الجيش بما يحتاجه. وفيه أيضاً جواز اشتراط الواقف لنفسه الانتفاع من الوقف، كالصلاة في الأرض التي جعلها مسجداً، وشربه من البئر التي أوقف، وطبخه في القدر التي أوقفها على المسلمين^(١).

وقد صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)^(٢).

فالحديث أصل في وقف المنقولات، ففيه الدليل على جواز وقف الحيوان^(٣).

وأما الإجماع فقد أجمع الخلفاء الراشدون والصحابه على مشروعية الوقف، يقول القرطبي: "فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"^(٤).

=

الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/٧٦٥)، وأصله مختصراً في صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب ذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، رقم الحديث (٢٧٧٨) (١٣/٤).

(١) ينظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري، الأنصاري (٥/٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، رقم الحديث (٢٨٥٣) (٢٨/٤).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٦/٥٧).

(٤) تفسير القرطبي، القرطبي (٦/٣٣٩).

قال ابن قدامة: "وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف"^(١)، وقال: "قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف. وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً"^(٢).

وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"^(٣).

وقد حكى الإجماع على جواز الوقف ومشروعيته جمع من أهل العلم منهم ابن هبيرة^(٤)، والسمرقندي^(٥)، والقرطبي^(٦)، والماوردي^(٧)، وابن قدامة^(٨)، قدامة^(٨)، وغيرهم^(٩).

وبهذا يظهر أن الوقف قرية من القرب ندب إليه الشارع وحث عليه^(١٠) كما في الآيات والأحاديث السابقة، وثواب الوقف لا يتوقف؛ لأنه صدقة جارية، يبقى ثوابها للعبد بعد مماته.

(١) المغني، ابن قدامة (١٨٥/٨).

(٢) المغني، ابن قدامة (١٨٦/٨).

(٣) الجامع الكبير، الترمذي (٥٢/٣).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة (٤٥/٢).

(٥) تحفة الفقهاء، السمرقندي (٣٧٥/٣).

(٦) تفسير القرطبي، القرطبي (٣٣٩/٦).

(٧) الحاوي الكبير، الماوردي (٥١١/٧).

(٨) المغني، ابن قدامة (١٨٥/٨).

(٩) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٩٢/٨)؛ وشرح السنة، البغوي

(٢٨٨/٨)؛ والمنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (٨٦/١١).

(١٠) ينظر: المقدمات الممهدة، ابن رشد (٤١٧/٢)؛ ومواهب الجليل في شرح

مختصر خليل، الحطاب (١٨/٦)؛ والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي

المبحث الثالث: ملكية الوقف:

تحرير محل النزاع:

- اتفق أهل العلم على أن منافع الوقف ملك للموقوف عليه، فلا يجوز للواقف الانتفاع منه، إلا بأن يشترط انتفاعه به، أو أن يكون وقفه مطلقاً عاماً للمسلمين، كما لو وقف مسجداً فله أن يصلي فيه لأنه من عموم المسلمين^(١).
 - اختلف أهل العلم في ملكية عين الوقف على ثلاثة أقوال:
- القول الأول:** أن الوقف لا يملكه أحد من الآدميين، وإنما هو ملك لله عز وجل، وهو المعتمد عند الحنفية^(٢)، والأظهر عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤)، وقول الظاهرية^(٥).

=

- (٢/٣٢٢)؛ والوسيط في المذهب، الغزالي (٤/٢٣٧)؛ والمغني، ابن قدامة (٨/١٨٤)؛ وشرح منتهى الإرادات، ابن النجار (٧/١٥٧).
- (١) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٦/٢٠٣-٢٠٤)؛ والذخيرة، القرافي (٦/٣٢٧)؛ والوسيط في المذهب، الغزالي (٤/٢٥٦)؛ والمغني، ابن قدامة (٨/١٩١)، وانظر: موسوعة الإجماع، مجموعة مؤلفين (٨/٢٠٣).
- (٢) ينظر: مختصر القدوري، القدوري (ص ١٢٧)؛ والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٣/١٥)؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٣/٣٢٥)؛ والوقاية، المحبوبي (٣/٢٨٦).
- (٣) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٧/٥١٥)؛ ونهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٨/٣٤١)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٨/٧٤)؛ وفتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٦/٢٨٣).
- (٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٨/٢٣٧)؛ والمبدع شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح (٦/٤٤٣)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١٦/٤٢٠).
- (٥) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (٨/١٥٤).

القول الثاني: أن عين الوقف ملك للواقف دون الغلة، وإليه ذهب

أبو حنيفة^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

القول الثالث: أن الوقف إذا كان على آدمي معين أو جهة محصورة،

فهو ملك للموقوف عليهم، أما إذا كان على جهة غير محصورة فهو ملك لله عز وجل، وهو قول عند الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦).

(١) ينظر: مختصر القدوري، القدوري (ص ١٢٧)؛ والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١٥/٣)؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٣٢٥/٣)؛ والوقاية، المحبوبي (٢٨٦/٣).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني (٧/١٢)؛ ومختصر خليل، خليل (ص ٢١٣)؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب (٤٥/٦-٤٦)؛ وشرح مختصر خليل، الخرشي (٩٨/٧)؛ والشرح الكبير، الدردير (٩٥/٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٥١٥/٧)؛ ونهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣٤١/٨)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٧٤/٨)؛ وفتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢٨٣/٦).

(٤) ينظر: المبدع شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح (٤٤٣/٦)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٤٢٠/١٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٥١٥/٧)؛ ونهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣٤٠-٣٤١/٨)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٧٤/٨)؛ وفتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢٨٣/٦).

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٨٨/٨، ٢٣٧)؛ والمبدع شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح (٤٤٣/٦)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٤٢٠/١٦)؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٤٠٨/٢).

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: (تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره) فتصدق به عمر^(١).

ويمكن أن يكون وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر عمرًا بالتصدق بالأصل، وهذا مقتضى لخروج العين عن ملكه، وبين أن الغلة للموقوف عليه، ولم يجعل الأصل له، فكان الأصل لله عز وجل.

ونوقش: بأن الرواية الأخرى تدل على استبقاء الأصل في ملكه، (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)^(٢).

وأجيب: بأن اللفظ هنا لا يقتضي إبقاءها على ملكه، وإنما يحبس أصلها من التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الإرث، يدل لذلك أن الوقف يقطع تصرف الواقف في رقبة الوقف، فلا يملك بيعه، فدل على زوال ملكه عنه، وإلا لكان له أن يتصرف فيه كسائر أملاكه^(٣).

الدليل الثاني: أن الغاية من الوقف وصول الثواب إلى الواقف، والثواب يصل إليه على الدوام وإن خرج الوقف عن ملكه؛ لأنه خرج من ملك العبد إلى رب العباد، كالمسجد^(٤).

الدليل الثالث: أن الواقف أزال الملك عن الرقبة والمنفعة تقريباً لله تعالى، فوجب انتقال الملك إلى الله عز وجل كالعق^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، رقم الحديث (٢٧٦٤) (١٠/٤).

(٢) سبق تخريجها في صفحة (١٢).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الحداد (١/٣٣٤)؛ والحاوي الكبير، الماوردي (٥١٥/٧).

(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١٥/٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٥١٥/٧)؛ والمغني، ابن قدامة (١٨٨/٨).

الدليل الرابع: أن الوقف سبب يقطع تصرف الواقف في رقة الوقف ومنفعته، فأزال ملكه عنه كالعق، فكان الملك لله عز وجل؛ ولا يكون للموقوف عليهم؛ لأنه لو انتقل إليهم؛ لافتقر إلى قبولهم كسائر الأملاك^(١). ويمكن أن يناقش الدليلان: بعدم التسليم، وذلك أن المتصدق بغير الوقف يزيل ملكه عن رقة المال المتصدق به ومنفعته تقريباً لله عز وجل، ولم ينتقل ملك الرقة إلى الله عز وجل، وإنما إلى رقة الفقير أو المسكين ونحوهم ممن تم التصديق عليه، ولم يكن ذلك مفتقراً إلى قبولهم. استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: (إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها)^(٢)، وفي رواية: (احبس أصلها وسبل ثمرتها)^(٣).

وجه الدلالة: أن قول النبي ﷺ لعمر (احبس) أو (إن شئت حبست أصلها) يقتضي استبقاء ملكه على الأصل، والذي يتصدق به ويسبله إنما هي ثمرتها، ولو كان الأصل يخرج عن ملكه، لقال: سبلها، ولا حاجة له إلى التفصيل^(٤).

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٧٤/٨)؛ وفتح العزيز شرح

الوجيز، الرافعي (٢٨٣/٦)؛ والمبدع شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح (٤٤٣/٦).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (١٢).

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، رقم الحديث

(٣٦٠٣) (٤٣٨/٦)؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب من وقف،

رقم الحديث (٢٣٩٧) (٨٠١/٢)؛ قال الألباني: "وهذا سند صحيح على شرط

الشيخين" (إرواء الغليل (٣١/٦)).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١٥/٣)؛ وتبيين الحقائق شرح

كنز الدقائق، الزيلعي (٣٢٥/٣)؛ والذخيرة، القرافي (٥٣/٣)؛ والمبدع شرح المقنع،

برهان الدين ابن مفلح (٤٤٣/٦).

ونوقش: بأن الوقف يقطع تصرف الواقف في رقبة الوقف وفي منفعته، فلا يستطيع أن يبيع رقبته؛ فدل ذلك على زوال ملكه عنه، وإلا لكان له التصرف فيه كسائر أملاكه^(١).

الدليل الثاني: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية ..) الحديث^(٢).

وجه الدلالة: أن عدّ النبي ﷺ الوقف من العمل الجاري لابن آدم بعد موته، دليل على أن ملكه باقٍ فيه؛ لأنه لو خلف مالاً كثيراً انقطع عنه بمجرد موته؛ لانتقاله إلى الغير، بخلاف الوقف^(٣).

ويمكن أن يناقش وجه الدلالة: بأن الله عز وجل يثيب الإنسان على عمله، ولو انفك عن ملكه، فهو يثيب موقف المسجد والمقبرة وكذلك المعتق، وكلها تنفك عن ملك الآدمي، وتكون ملكاً لله عز وجل.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: (لا حبس عن فرائض الله تعالى)^(٤).

وجه الدلالة: أنه لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن قسمته بين الورثة^(٥).

(١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الحداد (١/٣٣٤)؛ والحاوي الكبير، الماوردي (٥١٥/٧).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل من أدلة خليل، الشنقيطي (٤/١٧٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم الحديث (٤٠٦٢) (٥/١١٩)؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، رقم الحديث (١٢٠٣٠) (١٢/٢٧٠-٢٧١)، قال الدارقطني: "لم يسنده غير ابن لهيعة"، عن أخيه وهما ضعيفان (سنن الدارقطني (٥/١١٩) ونقل البيهقي تضعيف الدارقطني له ثم قال: "وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي" (السنن الكبرى (١٢/٢٧١)).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (٧/٤٢٧).

ونوقش من أربعة أوجه^(١):

الوجه الأول: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به، فيه عبدالله بن لهيعة وأخوه عيسى، وهما ضعيفان^(٢).

الوجه الثاني: أن هذا محمول على ما كان عليه أهل الجاهلية من البحيرة والسائبة ونحوها، وأن الشرع أبطل ذلك كله، فقد قام الدليل الصحيح على أن الوقف (لا يباع ولا يوهب ولا يورث)، كما في حديث عمر رضي الله عنه^(٣).

الوجه الثالث: أن الوقف إما أن يكون قبل تعلق حق الوارث به أو بعده، فإن كان قبل تعلق حق الوارث به، فلا حجة لهم في هذا الحديث؛ أما إن كان بعد تعلق حقهم، وذلك بأن يوقفه بعد موته، أو في مرض موته المخوف، فإن الاحتجاج به مستقيم^(٤).

وأجيب: بأنه وإن كان في مرض موته المخوف، أو علقه بعد الموت، فإنه كالوصية^(٥).

الوجه الرابع: أن بقاء أوقاف الصحابة والسلف رضوان الله عليهم دليل على أنها لم تُبع ولم تكن ميراثاً^(٦).

الدليل الرابع: ما روي عن شريح أنه قال: "جاء محمد ﷺ ببيع الحبس"^(٧).

(١) ينظر: المرجع السابق (٤٢٦/٧-٤٢٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٤٢٦/٧).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (٤٢٧/٧).

(٤) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢٨/١٢-٢٩)؛ والبناية شرح الهداية، العيني (٤٢٧/٧).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (١٥٢/٨).

(٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٤٦/٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٢٠٩٣١) (٣٥٠/٤)؛ والبيهقي في سننه

وجه الدلالة: أن شريعة محمد ﷺ أجازت بيع الوقف، فدل على أنه على ملك الوقف^(١).

ونوقش من وجهين^(٢):

الوجه الأول: أن الحديث منقطع، فلا حجة فيه.

الوجه الثاني: أن شريعة الإسلام جاءت بإثبات الوقف، ولم يعرف العرب في الجاهلية الوقف والحبس، وإنما هو اسم شرعي أتى به الإسلام، فيه حبس الأصل وتسبيل المنفعة كما في حديث عمر رضي الله عنه^(٣)، فالأصل محبوس عن الوقف لا يملك بيعه.

الدليل الخامس: أن ملك الوقف باقٍ فيه، بدليل أنه يجوز له الانتفاع بزرعه والسكن فيه ونحو ذلك^(٤).

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم وذلك أن الشريعة جاءت بتسبيل المنفعة، فليس للوقف أن ينتفع به لنفسه بالزراعة أو السكنى ونحو ذلك، ما لم يشترط ذلك لنفسه، فإن اشترطه فإنه يكون من الموقوف عليهم، ولا حاجة إلى بقاء ملك رقبة الوقف فيه.

=

الكبرى، رقم (١٢٠٣٤) (٢٧٢/١٢)؛ قال ابن حزم: "منقطع، بل الصحيح خلافه، وهو أن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم جاء بإثبات الحبس نصاً" (المحلى بالآثار (١٥١/٨)، وقال ابن حجر: "حديث شريح بهذا موقوفاً" (الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٤٥/٢)).

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (٤٢٨/٧).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (١٥١-١٥٢).

(٣) سبق تخريجه في صفحة (١٢).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١٥/٣).

الدليل السادس: أن الوقف محتاج إلى دوام ملك الوقف؛ لأنه غرضه التصديق بالغلة، ولا يتصور ذلك إلا ببقاء ملكه، وهذا معنى قول النبي ﷺ لعمر: (احبس أصلها وسبل ثمرتها)، فهو يحبس الأصل على ملكه، ويتصدق بالثمرة، وإلا كان مسبلاً لجميعها^(١).

ونوقش: بأن الوقف يقطع تصرف الوقف في رقبة الوقف وفي منفعته، فلا يستطيع أن يبيع رقبته؛ فدل ذلك على زوال ملكه عنه، وإلا لكان له التصرف فيه كسائر أملاكه^(٢)، وأما تصدقه بالغلة فهو بكونه الناظر على الوقف إن لم يعين له ناظرًا، لا بكونه مالكاً له.

الدليل السابع: أن ملك الوقف باقٍ فيه، لأن شرطه متبع، وتلزمه الخصومة فيه، ولأنه المتصرف في الوقف، فهو من يصرف الغلة إلى مصارفها، وهو من يعين الناظر، ولو زال ملكه لم يتبع شرطه، ولم يكن له التصرف فيه ولا في تعيين الناظر، فدل على بقاء ملكه فيه^(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن اتباع شرط الوقف لا يدل على بقاء الملك، وإنما أثر الشرط في تقييد مطلق التصرف، لا في عدم انتقال الملك، فإن البائع للدار على أنه الأحق بها إن رغب المشتري في بيعها بثمن السوق، لا يعني عدم انتقال الملك للمشتري، وإنما له التصرف فيها بما لا يخالف الشرط، وذلك أن الشرط قيده، وعين عليه أنه الأحق بالشراء عند رغبته في

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١٥/٣)؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٣٢٥/٣).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الحداد (٣٣٤/١)؛ والحاوي الكبير، الماوردي (٥١٥/٧).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١٥/٣)؛ والبنية شرح الهداية، العيني (٤٢٨/٧)؛ وفتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢٨٣/٦).

البيع، وأما لزوم الخصومة وتصرفه في الغلة؛ فلأنه هو الناظر عليه إن لم يعين ناظراً، فإن عين ناظراً، فإن الخصومة والتصرف للناظر، فهو من يتولى الدفاع عنه، وحفظه وحمايته، وهو من يلزمه إيصال الغلة إلى من يستحقها من الفقراء والمساكين وغيرهم.

الدليل الثامن: أن الوقف كالعارية، فهي ملك له، إلا أن الغير هو من ينتفع بمنافعها^(١).

ويمكن أن يناقش: بأن القياس على العارية قياس مع الفارق، فالعارية لا تلزم، بخلاف الوقف فإنه لازم لا يمكنه الرجوع عنه، ولا بد من مالك له، والواقف بسبب الوقف انقطع تصرفه في رتبة الوقف ومنفعته، فليس له بيعه، فلزم القول بانتقال ملكه إلى الموقوف عليهم إن كانوا معينين كأشخاص أو جهة محصورة، فإن لم يكن، فالمالك لله عز وجل.

الدليل التاسع: أن إخراج الملك لا إلى مالك غير مشروع، فقد نهينا عن السائبة^(٢)، ولذا فالوقف لا يمكن ألا يكون له مالك، فبقي على ملك الواقف، ولا يقال بأنه كالمسجد؛ لأن المسجد خالص لله عز وجل، فلا يجوز لمالك بقعة المسجد الانتفاع بها، بخلاف الوقف فحق الواقف لم ينقطع عنه، فله الانتفاع به بالزراعة والسكنى ونحو ذلك، فلم يصر خالصاً لله عز وجل^(٣).

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١٥/٣)؛ والبنية شرح الهداية، العيني (٤٢٨/٧).

(٢) قال تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [سورة المائدة، الآية: (١٠٣)].

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١٥/٣)؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٣٢٥/٣).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بأن الوقف يلزم من عدم بقاءه على ملك الواقف ألا يكون له مالك، فالمالك يكون للموقوف عليهم إن كانوا معينين كأشخاص أو جهة محصورة، فإن لم يكن فيكون الملك لله عز وجل.

الوجه الثاني: أن الشارع أمر بتسبيل المنفعة، وانتفاع الواقف إنما يكون إذا اشترط انتفاعه بالوقف حال حياته، فيكون من الموقوف عليهم. استدل أصحاب القول الثالث بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن الوقف لو كان تملكاً للمنفعة المجردة، فإنه لا يلزم كالعارية والسكنى، لذا لا بد من القول بانتقال الملك إلى الموقوف عليهم إن كانوا معينين كأشخاص أو جهة محصورة، أو إلى الله عز وجل في حال عدم التعيين^(١).

ويمكن أن يناقش: بعدم الفرق بين أن يكون الوقف على معينين كأشخاص أو جهة محصورة وبين عدم التعيين، فالموقوف عليهم لا يملكون رقبة الوقف، وإنما لهم منفعته، وملك المنفعة ليس دليلاً على ملك الأصل، كالعارية والسكنى، فأصلها مملوك للغير، وليس للمستعير أو المستأجر إلا المنفعة.

الدليل الثاني: أن الوقف سبب يقطع ملك الواقف في رقبة الوقف ومنفعته، وقد وجّه إلى من يصح تملكه على وجه لا يخرج المال عن ماليته، فوجب أن ينقل الملك إليه كالهبة والبيع^(٢).

ويمكن أن يناقش: أن الوقف يقطع ملك الواقف فيه، لكن لا يلزم من ذلك أن ينتقل الملك إلى الموقوف عليه، بدليل أن المسجد لا ملك لآدمي

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٨٩/٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٨٨/٨-١٨٩).

فيه، وله ذمة مالية مستقلة، فهو يملك زيت الفانوس، والحصير، والسجاد ونحو ذلك، فكان الملك لله عز وجل كالمسجد.

الدليل الثالث: أن مالك الوقف هو الموقوف عليه؛ لأن الوقف متمول، فيجب على من أثلفه القيمة، وكل متمول فإن الملك فيه للأدمي، كالصيد^(١).

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن كل متمول لا بد أن يكون الملك فيه للأدمي، فإن المسجد له ذمة مالية يملك بها، ولذا فإن الوقف له ذمة مالية مستقلة صالحة للإلزام والالتزام.

الدليل الرابع: أن الوقف إذا كان على معين أو جهة محصورة، فهو ملك لهم؛ لأنه يثبت بشاهد ويمين، أما حقوق الله فلا تثبت إلا بشاهدين، ولذا إذا لم يكن على معين من أشخاص أو جهة محصورة، فإنه يكون ملكاً لله كالمسجد والمقبرة لانقطاع اختصاص الآدميين^(٢).

ويمكن أن يناقش بما نوقش به الدليل الأول: بعدم الفرق بين أن يكون الوقف على معينين كأشخاص أو جهة محصورة وبين عدم التعيين، فالموقوف عليهم لا يملكون رقة الوقف، وإنما لهم منفعة، وملك المنفعة ليس دليلاً على ملك الأصل، كالعارية والسكنى، فأصلها مملوك للغير، وليس للمستعير أو المستأجر إلا المنفعة.

الراجح والله أعلم أن الوقف يخرج عن ملك الواقف حقيقة وحكماً، ويكون الملك لله عز وجل؛ وذلك أن الإنسان إذا مات انتهت ملكيته

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٧٥/٨).

(٢) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢٨٤/٦)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٥٤٦/٣)؛ والمبدع شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح (٤٤٣/٦).

للأشياء، وانتقل ملكها إلى من يستحقه، فإن كان له ورثة فإلى ورثته، وإن لم يكن له وارث، فإلى ذي الرحم، فإن لم يكن، فإلى بيت مال المسلمين، والوقف بعد الموت لا يكون على ملك الواقف، فكذا حال حياته لا يكون مالاً له، كما أن الموقوف عليهم لا يملكون رقبة الوقف، وإنما لهم المنفعة فقط، وملكهم للمنفعة لا يخول لهم حق ملك عين الوقف، والنبي ﷺ أعطي جوامع الكلم، فلما قال: (احبس الأصل، وسبل المنفعة) دل على أن بينهما فرقاً، وإلا لقال سبلهما، فلم يبق إلا أن يكون الملك لله عز وجل كالمسجد. ويكون للوقف شخصية اعتبارية مستقلة، عن الواقف والموقوف عليه والناظر، لها ذمة مالية قابلة للإلزام والالتزام، وقد نص نظام المعاملات المدنية على أن الأوقاف تتمتع بالشخصية الاعتبارية في المادة (السابعة عشرة): (الأشخاص ذوو الصفة الاعتبارية هم: أ- ... ج- الأوقاف ...).

المبحث الرابع: تعطل الوقف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعطل العقار الموقوف:

صورة المسألة:

إذا كان الوقف عقاراً وتعطل الانتفاع به كلياً أو جزئياً، كما لو كانت الأرض زراعية فنضب الماء فيها، فأصبحت لا تنتج وعادت مواتاً، فهنا تعطلت بالكلية، وكذا لو كان الوقف عمارة يؤجرها، فتهدمت، أو قدمت فأصبحت غير صالحة للسكنى، فتعطلت بالكلية، أو لو كان الوقف عبارة عن محلات تجارية يؤجرها، فانهدم جزء منها، فلم يتمكن من تأجيرها بالكلية، فأصبح جزء من الوقف معطلاً.

وكذا لو انهدم المسجد، فقد تعطل الانتفاع به بالكلية، أو انهدم جزء منه، أو خلت القرية من ساكنيها، فأصبح معطلاً لا يصلح فيه.

يمكن لنا أن نقسم المسألة إلى فرعين:

الفرع الأول: تعطل العقار الموقوف إذا كان مسجداً:

تحرير محل النزاع:

- أن المساجد الثلاثة: الحرام، والنبوي، والأقصى، فيما لو تعطلت، فإنه لا يجوز بيعها ولا استبدالها، وقد نقل الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

- أن المسجد إذا وجد من ينتفع به بالصلاة فيه، فإنه لا يكون معطلاً، وإن انهدم جزء منه ونحو ذلك؛ لأن المساجد إنما بنيت لعمارتها بالصلاة فيها والعبادة والتقرب لله، وذلك حاصل ما دام أنه يصلح فيه، وعلى عموم المسلمين بناء ما انهدم منه، وإصلاح ما تعطل^(٢).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣٣/٣١).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢١٩/٥)؛ والمغني، ابن قدامة

- اختلف أهل العلم فيما عدا المساجد الثلاثة إذا تعطلت بالكلية على ثلاثة أقول:

القول الأول: أن المسجد المعطل يبقى على حاله، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية وعليه الفتوى عندهم^(١)، والمالكية^(٢)، وهو رواية عند الحنابلة^(٣)، ومذهب الشافعية لكن قيدوه بالمسجد المعطل في غير موضع الخراب، والذي لا يخاف عليه من أهل الفساد^(٤).

(٢٢٣/٨)؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١٦/٣١، ٢٢٧)؛ وبدائع الفوائد، ابن القيم (١٠٥٤/٣).

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (٤٢/١٢)؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٢١/٦)؛ والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٢١/٣)؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٣٣٠-٣٣١/٣)؛ ورد المحتار، ابن عابدين (٣٥٩/٤).

(٢) المالكية رحمهم الله لم ينصوا على مسألة تعطل المسجد كلياً أو جزئياً، ومذهبهم أن العقار الموقوف إذا خرب وتعطل لا يباع مطلقاً. ينظر: المدونة، الإمام مالك (٢٥٩/٤)؛ والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني (٧/١٢، ٨٢)؛ والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (١٠٢٠/٢)؛ والشرح الكبير، الدردير (٩١/٤).

(٣) ينظر: المبدع شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح (٤٨٦/٦)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٥٢١/١٦، ٥٢٦).

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٣٣١/٢)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٩٨/٨)؛ وفتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢٩٩/٦)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٥٧-٣٥٨/٥).

القول الثاني: أن المسجد المعطل يعود ملك أرضه إلى الواقف، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية^(١).

القول الثالث: أن المسجد المعطل يباع، ويبنى بثمنه مسجد آخر^(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وذهب الشافعية إلى أن المسجد المعطل في موضع الخراب إن خيف عليه من أهل الفساد نقض وحفظ، وإن رأى الحاكم بناء مسجد آخر بنقصه جاز^(٥).
استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (٤٢/١٢)؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٢١/٦)؛ والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٢١/٣)؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٣٣١/٣).

(٢) كما سبق أن بينت أن المالكية رحمهم الله لم ينصوا على مسألة تعطل المسجد، ويمكن أن يخرج لهم قول ببيع المسجد المعطل وبناء مسجد آخر بثمنه، بناء على رواية ابن وهب في موطنه عن ربيعة في الوقف المعطل أنه رخص في بيعه، وبعوض بوقف آخر. وفي نوازل ابن رشد أن الأرض الموقوفة إذا تعطلت وعُجز عن عمارتها وكرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان آخر يكون وقفاً بدلاً عنها، ولكن لا بد أن يكون ذلك بحكم من القاضي ليتحقق من التعطل، والغبطة في العوض، وليسجل ذلك ويشهد عليه. فيمكن التخيير عليها. ينظر: النوازل والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني (٨٣/١٢)؛ والجامع لمسائل المدونة، الصقلي (٥٠٩/١٩)؛ والمختصر الفقهي، ابن عرفة (٤٩٨/٨).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٢١-٢٢٢/٨)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (٥٢١/١٦، ٥٢٦)؛ وشرح منتهى الإرادات، ابن النجار (٢٥٣-٢٥٤/٧)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١٠٥/١٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١٣-٢١٤، ٢١٦، ٢٢٧).

(٥) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢٩٩/٦)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٥٨/٥)؛ وعجالة المحتاج إلى توجه المنهاج، ابن الملقن (٩٧٧/٢).

الدليل الأول: حديث عمر رضي الله عنه، لما أصاب الأرض التي بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب ما لا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث. الحديث^(١).

ويمكن أن يكون وجه الدلالة: أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، فإذا تعطل الوقف، فإنه لا يمكن التصرف فيه لا بالبيع ولا غيره. **ونوقش:** بأن العموم في قوله (لا يباع) مخصوص بحالة تأهل الوقف للانتفاع، فبه يتحقق المقصود، أما في حال تعطل الوقف بالكلية، فإن المقصود لا يتحقق، فجاز بيعه وبناء ما يحقق مقصود الوقف لتستمر المنفعة، ويحصل الثواب للواقف^(٢).

الدليل الثاني: أن أوقاف السلف باقية مع تعطل بعضها واندثاره، وهذا دليل على بقاء الوقف المعطل على حاله، وقد تعود عمارة المعطل مستقبلاً^(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ كما في الحديث الصحيح نهى عن إضاعة المال^(٤)، وفي إبقاء الوقف المعطل بالكلية إضاعة له، مع عدم تحقق

(١) سبق تخريجه في صفحة (١٢).

(٢) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١٠/١٠٥).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني (٧/٨٢)؛ وشرح مختصر خليل، الخرشي (٧/٩٥)؛ وتحرير المختصر، الدميري (٤/٦٥٩).

(٤) في الحديث المتفق عليه (إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة

الغرض منه، فجاز بيعه وصرف ثمنه لمثله؛ لأن قول النبي ﷺ وفعله لا يعارض بقول وفعل غيره^(١).

الوجه الثاني: أن فعل الصحابة رضي الله عنهم لا دليل فيه إذا خالف السنة الصحيحة، فالسنة مقدمة على قولهم وفعلهم، وقد دلت السنة على استمرار نفع الوقف وثمرته، وأنه الغرض المقصود^(٢).

الدليل الثالث: أن الوقف خرج من ملك الواقف إلى ملك الله عز وجل، فلا يملك التصرف فيه وإن تعطل، كالعبد المعتق^(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن الوقف المعطل فات الغرض المقصود منه وهو استمرار حصول الواقف للثواب بالانتفاع بالوقف، فكان بيعه واستبداله بمثله مما يحقق المقصود من الوقف، هو ما يقتضيه الوقف، وأما العبد المعتق، فإن ثواب الإعتاق حاصل بمجرد وهو مستمر.

الدليل الرابع: أن قصد الواقف من الوقف هو التقرب لله عز وجل، وهذا القصد لم ينعدم بتعطل المسجد، لإمكان الصلاة فيه في الحال، ولإمكان أن يمر مسافرٌ فيصلّي فيه، ولو خليت القرية، فقد تعمر مستقبلاً^(٤).

=

(السؤال). أخرجه البخاري في صحيحه، كتب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسُ إِلْكَافًا﴾ ، رقم الحديث (١٤٧٧) (١٢٤/٢)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، رقم الحديث (٥٩٣) (١٣٤١/٣).

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٢٢/٨)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١٠٥/١٠).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام الوقف والهباء والوصايا، المشيخ (٣٩/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٢١/٦)؛ المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٣٣١/٢)؛ والمغني، ابن قدامة (٢٢١/٨).

(٤) ينظر: المبسوط، السرخسي (٤٣/١٢)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٩٩/٨)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٥٨/٥).

ويمكن أن يناقش: بأن الوقف الذي لم يتعطل بالكلية خارج محل النزاع؛ فما دام أنه يمكن أن يصلي فيه أحد من مسافر ونحوه، فإنه لا يباع ولا يُتصرف فيه، أما القرية التي خلت وانتقل أهلها عنها، وتعطل المسجد فيها بالكلية، فإنه يهدم ويباع نقضه، وكذا أرضه إن كان لها قيمة، ويبنى به مسجد آخر أو يشارك به في بناء مسجد آخر، ليتحقق مقصود الشرع من عمارة المسجد بالصلاة والذكر، ودوام الانتفاع بالوقف على الموقوف عليه، واستمرار الثواب للواقف، وأما احتمال العمران مستقبلاً، يقابله احتمال استمرار الخراب وعدم العمران، فتعارضت الاحتمالات، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

الدليل الخامس: أن الوقف لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه، فلا يجوز بيعه مع تعطل منافعه^(١).

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم وذلك أن الغرض المقصود من الوقف هو استمرار حصول الثواب للواقف، والذي يستلزم أن يكون الوقف منتفعاً به، فالوقف الذي ينتفع به، لا يجوز بيعه لوجود المنفعة منه، أما الوقف المعطل، فقد فات الغرض المقصود منه، فكان بيعه واستبداله بمثله مما يحقق المقصود من الوقف، هو ما يقتضيه الوقف.

واستدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه كما في أكثر الروايات: (إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها)^(٢)، وفي رواية: (احبس أصلها وسبل ثمرتها)^(٣)، وهذا يقتضي استبقاء ملكه على الأصل، والذي يتصدق به

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٢١/٨).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (١٢).

(٣) سبق تخريجه في صفحة (١٨).

ويسبله إنما هي المنفعة، فإذا تعطل الوقف مسجداً أو غيره، زالت المنفعة، فعاد لمالك الأصل^(١).

ونوقش: بعدم التسليم بأن المالك للوقف هو الواقف، وإنما المالك هو الله عز وجل؛ لأن الوقف سبب يقطع تصرف الواقف في ربة الوقف وفي منفعته، ألا ترى أنه لا يملك بيعه أثناء الانتفاع به، فكان ذلك مقتضياً لزوال ملكه عنه، وإلا لكان له التصرف فيه كسائر أملاكه، ثم إن الواقف أزال ملكه عن الوقف تقرباً لله تعالى، فإذا تعطل الوقف، وذهبت منفعته، فإن ذلك لا يعد سبباً لعود الملك للواقف، وإنما هو باقٍ على ملك الله عز وجل كالمعتق إذا تعطلت منافعه، فإنه لا يعود إلى ملك السيد^(٢).

الدليل الثاني: على القول بأن الواقف أزال ملكه عن الوقف، فإنه إنما أزاله مصروفاً إلى قرية بعينها وهي كونه مسجداً، فإذا تعطل المسجد عن الانتفاع به، عاد إلى ملكه؛ كالمحصر يبعث الهدى، ثم إذا زال الإحصار فأدرك الحج، كان له أن يصنع بهديه ما شاء، وكالميت إذا كفنه شخص، ثم أكله سبعٌ وبقي الكفن، فإنه يعود إلى مالكة^(٣).

ويمكن أن يناقش: بأنه إنما أزال ملكه تقرباً لله، وانتقل ملك المسجد لله عز وجل، وتعطل الانتفاع بالمسجد بالانهدام أو بانتقال الناس عنه،

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١٥/٣)؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٣٢٥/٣)؛ والذخيرة، القرافي (٥٣/٣)؛ والمبدع شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح (٤٤٣/٦).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الحداد (٣٣٤/١)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٥١٥/٧).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (٤٢/١٢)؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٢١/٦).

لا يعد سبباً لعود الملك للواقف، كالمعتق إذا تعطلت منافعه فلا يعود إلى ملك سيده، ولا يجب عليه أن ينفق عليه. وأما الهدى فلم ينتقل ملكه، بدليل لو جنى عليه إنساناً فإنه يضمنه لمالك الهدى وهو المحصر، أما المسجد أو الوقف فلو جنى عليه إنسان، فإن الضمان يذهب للمسجد وللوقف لا للواقف. وأما الكفن فإن ماله تبرع به لتكفين الميت، فهو كالصدقة، انتقل ملكها من المتصدق إلى المتصدق عليه، فهي لا تعود إلى المتصدق، وإنما تكون لورثة الميت، ولذا فإن الإنسان يكفن من ماله إذا كان له مال؛ لئلا يكون لأحد عليه منة بتكفينه.

وعلى القول بأن التكفين ليس بصدقة، فإنما هو إعارة لدفع حاجة ستر العورة، فإذا استغنى عنه، فإنه يعود إلى ماله، وإلى هذا ذهب الكاساني رحمه الله^(١).

واستدل أصحاب القول الثالث بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن الغرض من الوقف هو الانتفاع على الدوام، وحصول الثواب للواقف، والمسجد المعطل بالكلية لا يتحقق فيه الغرض، وقد صح النهي عن إضاعة المال^(٢)، وفي إبقاء المعطل بالكلية إضاعة له، مع عدم تحقق الغرض منه، فجاز بيعه لبناء مسجد آخر بثمنه^(٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٢١/٦).

(٢) في الحديث المتفق عليه (إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال). أخرجه البخاري في صحيحه، كتب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْخَرُونَ النَّاسَ إِلَّا حَقًّا﴾، رقم الحديث (١٤٧٧) (١٢٤/٢)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، رقم الحديث (٥٩٣) (١٣٤١/٣).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٢٢/٨)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١٠٥/١٠).

الدليل الثاني: أن الوقف المعطل بالكلية فات الانتفاع به، والواجب عند تعذر تحصيل الغرض بالكلية استيفاء ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص، لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(١)، ويشهد لهذا الهدى إذا عطب دون محله، فإنه يذبح في الحال؛ لاستيفاء ما أمكن عند تعذر الغرض، وإن كان مختصاً بموضع^(٢).

الدليل الثالث: أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه بالمنفعة لا بعين أصل الوقف، فمنع بيع أصل الوقف المعطل لاستبداله بما يحقق المقصود من الوقف، خلاف المقصود من الوقف، فكان البيع واجباً لتحقيق المقصود من الوقف^(٣).

الدليل الرابع: أن استبدال الوقف المعطل بالكلية من باب الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات؛ لأن تعطل الوقف بالكلية لا يحصل به مقصود الواقف، ولا انتفاع الموقوف عليه، فكان بقاءه فساداً، والله لا يحب الفساد^(٤).

الراجع والله أعلم هو القول الثالث بأن المسجد المتعطل يباع، ويبنى بئمنه مسجداً آخر؛ لأن مقصود الشرع من الوقف دوام واستمرار الثواب للواقف، ولا يكون إلا بدوام انتفاع الموقوف عليه؛ وأما الجمود على عين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٧٢٨٨) (٩٤/٩-٩٥)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث (١٣٣٧) (٩٧٥/٢).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٢٢/٨)؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (٢٨٩/٤).

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١٠٥/١٠).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات، ابن النجار (٢٥٥/٧)؛ والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الديبان (٢٥٧/١٦).

الوقف مع تعطّلها هو تضييعه للغرض المقصود من الوقف، وقد نهى الشارع عن تضييع الأموال؛ ولأن مراعاة المحل الخاص مع تعذره يفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهذا خلاف المقصود من الوقف، فكان البيع هو المتعين واستبداله بموضع آخر يتحقق به الغرض المقصود، وبهذا أخذ الشيخان ابن باز^(١) وابن عثيمين^(٢) رحمهما الله تعالى.

ويتنبه إلى أنه لا يجوز لعموم الناس التصرف في المسجد المتعطّل ابتداءً بالهدم والبيع والنقل إلى موضع آخر، وإنما الأمر في ذلك إلى القاضي، فهو من ينظر في حاله ويتحقق من تعطّله، ويوكل من يتولى بيعه، فإن لم يكن في ذلك البلد قاضٍ، فإن الأمر يكون إلى أمير البلد، هو من يتولى ذلك أو ينيب غيره، على أن يباع بأعلى سعر ممكن، ويصرف إلى بناء مسجد آخر، فإن لم يكف الثمن لبناء مستقل أُعِين به في بناء مسجد آخر^(٣).

وقد نص المنظم في المملكة على ذلك في المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، فبين الآلية للتصرف في الوقف بأن تقتضيه المصلحة العامة، وأن البيع لا يتم إلا بعد أن يستأذن الناظر المحكمة المختصة، مع بيان المسوغات الشرعية، وأن يكون ثمنه في مثله في الحال^(٤).

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب، ابن باز (٣٦٨/١٩-٣٦٩)؛ ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/٢٠-١١).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (٦١/١١).

(٣) ينظر: فتاوى نور على الدرب، ابن باز (٣٦٨/١٩-٣٦٩).

(٤) المادة (الثالثة والعشرون بعد المائتين) "١. إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في =

الفرع الثاني: تعطل العقار الموقوف غير المسجد:

- إذا لم تتعطل المنافع المقصودة من العقار الموقوف، فإنه لا يباع، ويجب الإنفاق عليه وإصلاحه ليستمر الوقف ويدوم^(١).

=

البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

٢. إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو لاقتراض له أو تعميده أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمج أو تأجير له لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله - فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البديل - فليس لناظره أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة. نظام المرافعات الشرعية.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٢١/٦)؛ والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١٩/٣)؛ ورد المحتار، ابن عابدين (٣٧٦/٤)؛ وتحرير المختصر، الدميري (٦٥٧/٤-٦٥٨)؛ وشرح مختصر خليل، الخرشي (٩٤/٧-٩٥)؛ والمغني، ابن قدامة (٢٢٣/٨)؛ وشرح منتهى الإرادات، ابن النجار (٢٥٥/٧).

قال ابن قدامة: " وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية، لكن قلت، وكان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف، لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع، وإن قل ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم ". المغني (٢٢٣/٨).

وفرق الشافعية بين الموقوف ذي الروح وغيره، فقالوا: إن كان ذا روح كالعبد الموقوف إذا تعطل جزئياً كما لو مرض فلا يستطيع أن يتكسب، فيجب الإنفاق عليه، وتجب نفقته بحسب أقوال الملك، فإن كان ملك رتبة الوقف لله فعلى بيت مال المسلمين، وإن كان للموقوف عليهم، فعليهم النفقة، وإن كان يعود للواقف، فعليه أو على ورثته من بعده، وأما العقار إذا تعطل جزء منه، فإن عمارته بحسب شرط

=

- اختلف أهل العلم فيما إذا تعطل العقار الموقوف غير المسجد بالكلية على قولين:

القول الأول: أن العقار الموقوف غير المسجد إذا تعطل بالكلية، فإنه يباع، ويصرف ثمنه في مثله، وإن أمكن أن يباع جزء منه، ليعمر باقيه، جاز بيع البعض لعمارة الباقي، وإليه ذهب الحنفية^(١)، وهو قول عند

=

الواقف، فإن لم يشترط شيئاً فمن غلة الوقف، فإن لم يحصل منه شيء فإنه لا يجب على أحد عمارته. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣٩٣/٨-٣٩٤)؛ وفتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢٩٣/٦).

وقد نصت لائحة تنظيم أعمال النظارة في المادة (الثانية عشرة) على أن الواجب "على الناظر اتخاذ جميع الإجراءات التي تؤدي إلى الحفاظ على الوقف ورعاية شؤونه وتطويره بما يحقق له الغبطة والمصلحة والاستدامة دون الإخلال بشرط الواقف والأنظمة ذات الصلة، ومن ذلك: ... ٢. الالتزام بصيانة الوقف وإصلاحه، وله في سبيل ذلك أخذ كافة التدابير التي تضمن ذلك، ومنها استقطاع مبلغ من عوائد الوقف قبل صرفها وتوزيعها لتغطية تكاليف صيانة وتشغيل الأصل الموقوف والتكاليف الأخرى اللازمة لتشغيل وإدارة الوقف بالقدر المناسب لذلك الغرض".

(١) نص الحنفية على مسألة المسجد إذا خرب، أما العقار فغالباً لا ينصون عليه؛ لأن الحكم فيهما واحد والأدلة فيهما واحدة، يقول الزيلعي بعد ذكر خلاف الحنفية في المسجد المتعطل: "وعلى هذا الخلاف الرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما". تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٣٣١). وقال ابن الهمام: "واعلم أنه يتفرع على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما إذا استغني عن المسجد لخراب المحلة والقرية وتفرق أهلها ما إذا انهدم الوقف". فتح القدير (٢٣٧/٦).

ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٢١/٦)؛ والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٣/١٩)؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٣/٣٣١-٣٣٠)؛ وفتح القدير، ابن الهمام (٢٢٤/٦، ٢٣٧) ورد المحتر، ابن عابدين (٣٧٦/٤، ٣٨٤).

المالكية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

القول الثاني: أن العقار الموقوف غير المسجد إذا تعطل بالكلية، فإنه يبقى على حاله، ولا يجوز بيعه، وإليه ذهب بعض الحنفية^(٥)، وهو مذهب المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨).

(١) ينظر: النوارد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني (٨٣/١٢)؛ والجامع لمسائل المدونة، الصقلي (٥٠٩/١٩)؛ والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (١٠٢٠/٢)؛ والقوانين الفقهية، ابن جزى (ص ٢٤٤)؛ والمختصر الفقهى، ابن عرفة (٤٩٨/٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب لدراية المذهب، الجويني (٣٩٦/٨)؛ وفتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢٩٨-٢٩٧/٦)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٥٦/٥)؛ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (٢٨٣/٦)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٥٥٠-٥٤٩/٣).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٢٢-٢٢٠/٨)؛ والمبدع شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح (٤٨٤/٦)؛ والإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (٥٢١/١٦)؛ وشرح منتهى الإرادات، ابن النجار (٢٥٣/٧)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١٠٥-١٠٤/١٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٩٢/٣١، ٢١٤، ٢٢٩).

(٥) ينظر: مجمع الضمانات، البغدادي (ص ٣٢٩-٣٣٠)؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢٢٣-٢٢٢/٥).

(٦) ينظر: المدونة، الإمام مالك (٤١٨/٤)؛ والنوارد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني (٨٢/١٢)؛ والجامع لمسائل المدونة، الصقلي (٥٠٨/١٩)؛ والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (١٠٢٠/٢)؛ والبيان والتحصيل، ابن رشد (٢٠٤/١٢).

(٧) ينظر: نهاية المطلب لدراية المذهب، الجويني (٣٩٦/٨)؛ وفتح العزيز شرح

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: الأدلة الدالة على جواز بيع المسجد المتعطل والتي سبق ذكرها، فإذا جاز بيع المسجد المتعطل، فلأن يجوز بيع العقار الموقوف المتعطل من باب أولى.

الدليل الثاني: أن الغرض من الوقف هو انتفاع الموقوف عليه، والعقار المتعطل بالكلية لا يتحقق فيه الغرض، وقد صح النهي عن إضاعة المال^(٢)، وفي إبقاء المتعطل بالكلية إضاعة للمال، مع عدم تحقق الغرض منه، فجاز بيعه وصرفه ثمنه في مثله^(٣).

الدليل الثالث: الإجماع على جواز بيع الفرس الموقوف على الغزو إذا تعطل بالكبر في السن بحيث لا يصلح للغزو، وأمكن الانتفاع به في شيء آخر فإنه يباع، ويشتري بثمنه ما يصلح للغزو، فكذا العقار الموقوف

=

الوجيز، الرافعي (٢٩٧/٦-٢٩٨)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٥٦/٥)؛ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (٢٨٣/٦)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٥٤٩/٣-٥٥٠).
(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٢٠/٨-٢٢٢)؛ والمبدع شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح (٤٨٤/٦)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٥٢١/١٦-٥٢٣).

(٢) في الحديث المتفق عليه (إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال). أخرجه البخاري في صحيحه، كتب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾، رقم الحديث (١٤٧٧) (١٢٤/٢)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، رقم الحديث (٥٩٣) (١٣٤١/٣).
(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٢٢/٨)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١٠٥/١٠).

إذا تعطل، فقد فات الغرض المقصود منه، وأمكن شراء غيره بثمنه لتحقيق الغرض المقصود، فجاز بيعه^(١).

الدليل الرابع: أن الوقف المعطل بالكلية فات الانتفاع به، والواجب عند تعذر تحصيل الغرض بالكلية استيفاء ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص، لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٢)، فجاز بيع الوقف المعطل بالكلية وصرف ثمنه في مثله. ويشهد لذلك الهدي إذا عطب دون محله، فإنه يذبح في الحال؛ لاستيفاء ما أمكن عند تعذر الغرض، وإن كان مختصاً بموضع^(٣).

الدليل الخامس: أن مقتضى الوقف التأييد، فإذا تعطل الوقف لم يمكن تأييده على وجه يحقق المقصود من الوقف، وهو دوام الثواب للواقف، بدوام الانتفاع من الوقف، والجمود على العين مع تعطلها تضيق لمقصود الوقف ومقتضاه، فجاز بيعها وصرف الثمن في مثله؛ ليدوم الانتفاع ويتحقق الغرض المقصود من الوقف^(٤).

الدليل السادس: أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه بالمنفعة لا بعين أصل الوقف، فمنع بيع أصل الوقف المعطل لاستبداله بما يحقق المقصود من الوقف، خلاف المقصود من الوقف، فكان البيع واجباً لتحقيق المقصود من الوقف^(٥).

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٢١/٨).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (٣١).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٢٢/٨)؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (٢٨٩/٤).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٢٢/٨).

(٥) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١٠٥/١٠).

الدليل السابع: أن استبدال الوقف المعطل بالكلية من باب الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات؛ لأن تعطل الوقف بالكلية لا يحصل به مقصود الواقف، ولا انتفاع الموقوف عليه، فكان بقاؤه فساداً، والله لا يحب الفساد^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: الأدلة الدالة على منع بيع المسجد المتعطل؛ بجامع أن كليهما عقار متعطل، وقد جاء النص بعدم بيع الوقف كما في حديث عمر رضي الله عنه وفيه: (فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث) الحديث^(٢).

ويمكن أن يكون وجه الدلالة: أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، فإذا تعطل الوقف فإنه لا يمكن التصرف فيه لا بالبيع ولا غيره.

ونوقش: بأن العموم في قوله (لا يباع) مخصوص بحالة تأهل الوقف للانتفاع، فبه يتحقق المقصود، أما في حال تعطل الوقف بالكلية، فإن المقصود لا يتحقق، فجاز بيعه وبناء ما يحقق مقصود الوقف لتستمر المنفعة، ويحصل الثواب للواقف^(٣).

الدليل الثاني: أن أوقاف السلف باقية مع تعطل بعضها واندثارها، وهذا دليل على بقاء الوقف المعطل على حاله، وقد تعود عمارة المعطل مستقبلاً^(٤).

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات، ابن النجار (٢٥٥/٧)؛ والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الديان (٢٥٧/١٦).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (١١٢١).

(٣) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١٠٥/١٠).

(٤) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ كما في الحديث الصحيح نهى عن إضاعة المال^(١)، وفي إبقاء الوقف المعطل بالكلية إضاعة له، مع عدم تحقق الغرض منه، فجاز بيعه وصرف ثمنه لمثله؛ لأن قول النبي ﷺ وفعله لا يعارض بقول وفعل غيره^(٢).

الوجه الثاني: أن فعل الصحابة رضي الله عنهم لا دليل فيه إذا خالف السنة الصحيحة، فالسنة مقدمة على قولهم وفعلهم، وقد دلت السنة على استمرار نفع الوقف وثمرته، وأنه الغرض المقصود^(٣).

الدليل الثالث: أن الوقف خرج من ملك الواقف إلى ملك الله عز وجل، فلا يملك التصرف فيه وإن تعطل، كالعبد المعتق^(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن الوقف المعطل فات الغرض المقصود منه وهو استمرار حصول الواقف للثواب بالانتفاع بالوقف، فكان بيعه واستبداله

=

القيرواني (٧/١٢، ٨٢)؛ وشرح مختصر خليل، الخرشي (٩٥/٧)؛ وتحبير المختصر، الدميري (٦٥٩/٤).

(١) في الحديث المتفق عليه (إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال). أخرجه البخاري في صحيحه، كتب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ، رقم الحديث (١٤٧٧) (١٢٤/٢)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، رقم الحديث (٥٩٣) (١٣٤١/٣).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٢٢/٨)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١٠٥/١٠).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام الوقف والهيئات والوصايا، المشيخ (٣٩/٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٢١/٦)؛ المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٣٣١/٢)؛ والمغني، ابن قدامة (٢٢١/٨).

بمثله مما يحقق المقصود من الوقف، هو ما يقتضيه الوقف، وأما العبد المعتك، فإن ثواب الإعتاق حاصل بمجرد وهو مستمر.

الدليل الرابع: أن قصد الواقف من الوقف هو التقرب لله عز وجل، وهذا القصد لم ينعدم بتعطل الوقف، لإمكان الانتفاع به في المستقبل، كما لو عاد الماء إلى الأرض التي نصبت، أو عاد سكان القرية التي خلت^(١).

ويمكن أن يناقش: بأن الوقف الذي لم يتعطل بالكلية خارج محل النزاع؛ فما دام أنه يمكن أن يصلي فيه أحد من مسافر ونحوه، فإنه لا يباع ولا يُتصرف فيه، أما القرية التي خلت وانتقل أهلها عنها، فإن الوقف قد تعطل بالكلية، فلا منتفع به، ولم يتحقق الغرض المقصود من دوام حصول الثواب للواقف، وذلك بالانتفاع به، فكان بيعه واستبداله بمثله مما يحقق الغرض هو الواجب، وأما احتمال العمران مستقبلاً فليس بدليل، فيحتمل أن تعمر مستقبلاً، ويحتمل ألا تعمر، ويحتمل أنها إذا عمرت مستقبلاً أتى من يوقف وقفاً هنالك، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال. لا سيما وأن الوقف سيبقى معطلاً عشرات السنين تزيد وتنقص لا يتحقق الغرض المقصود من الوقف، مع إمكان تحقيقه في مكان آخر.

الدليل الخامس: أن الوقف لا يجوز بيعه مع بقاء منفعه، فلا يجوز بيعه مع تعطل منفعه^(٢).

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم وذلك أن الغرض المقصود من الوقف هو استمرار حصول الثواب للواقف، والذي يستلزم أن يكون الوقف منتفعاً به، فالوقف الذي ينتفع به، لا يجز بيعه لوجود المنفعة منه، أما

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (٤٣/١٢)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني

(٩٩/٨)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٥٨/٥).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٢١/٨).

الوقف المعطل، فقد فات الغرض المقصود منه، فكان بيعه واستبداله بمثله مما يحقق المقصود من الوقف، هو ما يقتضيه الوقف.

الراجح والله أعلم هو القول الأول وأن العقار الموقوف إذا تعطل بالكلية فإنه يباع، ويصرف ثمنه في مثله، وإن أمكن أن يباع جزء منه، ليعمر باقيه، جاز بيع البعض لعمارة الباقي؛ لأن مقصود الشرع من الوقف دوام واستمرار الثواب للواقف، ولا يكون إلا بدوام انتفاع الموقوف عليه؛ وأما الجمود على عين الوقف مع تعطلها هو تضييعه للغرض المقصود من الوقف، وقد نهى الشارع عن تضييع الأموال؛ ولأن مراعاة المحل الخاص مع تعذره يفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهذا خلاف المقصود من الوقف؛ ولإجماع أهل العلم على جواز بيع الفرس الموقوف إذا تعطل بحيث لا يصلح لما وقف له، وأنه يشتري بثمنه ما يصلح لما وقف له، فكذا العقار الموقوف إذا تعطل، فقد فات الغرض المقصود منه، فكان البيع هو المتعين واستبداله بموضع آخر يتحقق به الغرض المقصود، وبهذا أخذ الشيخان ابن باز^(١) وابن عثيمين^(٢) رحمهما الله تعالى.

ويتنبه إلى أنه لا يجوز لعموم الناس ولا لنظار الأوقاف التصرف في العقارات المتعطلّة ابتداءً بالبيع والاستبدال، وإنما الأمر في ذلك إلى القاضي، فهو من ينظر في حال الوقف، ويتحقق من تعطله، وعدم إمكان الانتفاع به بأي وجه يحقق المقصود من الوقف، بتعميره وإصلاحه ونحو ذلك، ويتحقق القاضي من البديل الذي يراد استبداله به، وأنه يحقق الغرض من الوقف، وبوكل من يتولى البيع وشراء البديل، فإن لم يكن في ذلك البلد

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب، ابن باز (٣٦٦/١٩-٣٦٨).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع، ابن عثيمين (٥٩/١١).

قاضي، فإن الأمر يكون إلى أمير البلد، هو من يتولى ذلك أو ينيب غيره، على أن يباع الوقف بأعلى سعر ممكن، ويستبدل بما هو خير منه^(١).
وقد نص المنظم في المملكة على ذلك في المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، فبين الآلية للتصرف في الوقف بأن تقتضيه المصلحة العامة، وأن البيع لا يتم إلا بعد أن يستأذن الناظر المحكمة المختصة، مع بيان المسوغات الشرعية، وأن يكون ثمنه في مثله في الحال^(٢).

المطلب الثاني: تعطل المنقول الموقوف:

صورة المسألة:

إذا كان الوقف منقولاً، وتعطل الانتفاع به كلياً أو جزئياً، كما لو أوقف سلاحاً في سبيل الله فتعطل كلياً أو جزئياً، وكذا لو أوقف فرساً، فتعطلت بالكلية بالكبر حتى أصبحت لا تصلح للغزو، أو أوقف كتب علم فبليت بالكلية، أو بلي جزء منها ونحو ذلك.

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب، ابن باز (٣٦٦/١٩-٣٦٨).

(٢) المادة (الثالثة والعشرون بعد المائتين) "١. إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

٢. إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجها أو تأجيرها لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله - فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل - فليس لناظره أن يجري أيّاً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة". نظام المرافعات الشرعية.

تحرير محل النزاع:

- أجمع أهل العلم على أن الدواب الموقوفة إذا تعطل الانتفاع بها، فإنها تباع ويشترى بثمنها مثلها ليكون وفقاً مكانها، فإن لم يف ثمنه بشراء مثلها، أُعِين به في شراء مثلها، وكان وفقاً^(١).
- إذا لم تتعطل المنافع المقصودة من المنقول الموقوف، فإنه لا يباع، ويجب الإنفاق عليه وإصلاحه ليستمر الوقف ويدوم^(٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٢٠/٦)؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢٧٢/٥)؛ والمدونة، الإمام مالك (٤١٨/٤)؛ والجامع لمسائل المدونة، الصقلي (٥١٠/١٩)؛ والقوانين الفقهية، ابن جزي (ص ٢٤٤)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٥٦/٥)؛ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (٢٨٣/٦)؛ والمغني، ابن قدامة (٢٢١-٢٢٢)؛ ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١٤/٣١)؛ والمبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح (٤٨٥/٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٢١/٦)؛ والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١٩/٣)؛ ورد المحتار، ابن عابدين (٣٧٦/٤)؛ وتحرير المختصر، الدميمري (٦٥٧-٦٥٨)؛ وشرح مختصر خليل، الخرشي (٩٤/٧)؛ والمغني، ابن قدامة (٢٢٣/٨)؛ وشرح منتهى الإرادات، ابن النجار (٢٥٥/٧).

قال ابن قدامة: " وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية، لكن قلت، وكان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف، لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع، وإن قل ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم ". المغني (٢٢٣/٨).

وفرق الشافعية بين الموقوف ذي الروح وغيره، فقالوا: إن كان ذا روح كالعبد الموقوف إذا تعطل جزئياً كما لو مرض فلا يستطيع أن يتكسب، فيجب الإنفاق عليه، وتجب نفقته بحسب أقوال الملك، فإن كان ملك رقبة الوقف لله فعلى بيت مال المسلمين، وإن كان للموقوف عليهم، فعليهم النفقة، وإن كان يعود للواقف، فعليه

- اختلف أهل العلم في المنقول الموقوف غير الدواب إذا تعطل الانتفاع به بالكلية على قولين:

القول الأول: أن المنقول الموقوف غير الدواب إذا تعطل فإنه يباع، ويشترى بثمنه مثله ليتحقق دوام الانتفاع، وإليه ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والأصح عند الشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

=

أو على ورثته من بعده، وأما العقار إذا تعطل جزء منه، فإن عمارته بحسب شرط الواقف، فإن لم يشترط شيئاً فمن غلة الوقف، فإن لم يحصل منه شيء فإنه لا يجب على أحد عمارته. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣٩٣/٨-٣٩٤)؛ وفتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢٩٣/٦).

وقد نصت لائحة تنظيم أعمال النظارة في المادة (الثانية عشرة) على أن الواجب "على الناظر اتخاذ جميع الإجراءات التي تؤدي إلى الحفاظ على الوقف ورعاية شؤونه وتطويره بما يحقق له الغبطة والمصلحة والاستدامة دون الإخلال بشرط الواقف والأنظمة ذات الصلة، ومن ذلك: ... ٢. الالتزام بصيانة الوقف وإصلاحه، وله في سبيل ذلك أخذ كافة التدابير التي تضمن ذلك، ومنها استقطاع مبلغ من عوائد الوقف قبل صرفها وتوزيعها لتغطية تكاليف صيانة وتشغيل الأصل الموقوف والتكاليف الأخرى اللازمة لتشغيل وإدارة الوقف بالقدر المناسب لذلك الغرض".

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة (٢٢٥/٦)؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢٢٣/٥)؛ وفتح القدير، ابن الهمام (٢٢٤/٦، ٢٣٧).
(٢) ينظر: المدونة، الإمام مالك (٤١٨/٤)؛ والجامع لمسائل المدونة، الصقلي (٥١٠-٥١١)؛ والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (١٠٢٠/٢)، (١٠٢١)؛ والقوانين الفقهية، ابن جزى (ص ٢٤٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣٩٥/٨)؛ والوسيط في المذهب، الغزالي (٢٦٠/٤)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٥٦-٣٥٧).

(٤) ينظر: والمغني، ابن قدامة (٢٢٣/٨)؛ وشرح منتهى الإرادات، ابن النجار (٢٥٧/٧)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١٠٨/١٠).

القول الثاني: أن المنقول الموقوف غير الدواب إذا تعطل فإنه لا يباع، ويبقى على حاله، وهو قول عند المالكية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢).
استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: القياس على جواز بيع الدابة الموقوفة إذا تعطلت عما وقفت له، وشراء مثلها بثمنها، فكذا المنقول الموقوف غير الدابة إذا تعطل، فقد فات الغرض المقصود منه، وأمكن شراء غيره بثمنه لتحقيق الغرض المقصود^(٣).

الدليل الثاني: أن الغرض من الوقف هو انتفاع الموقوف عليه، والمنقول المعطل بالكلية لا يتحقق فيه الغرض، وقد صح النهي عن إضاعة المال، وفي إبقاء المعطل بالكلية إضاعة للمال، مع عدم تحقق الغرض منه، فجاز بيعه وصرفه ثمنه في مثله^(٤).

الدليل الثالث: أن مقتضى الوقف التأييد، فإذا تعطل المنقول الموقوف لم يمكن تأييده على وجه يحقق المقصود من الوقف، وهو دوام الثواب للواقف، بدوام الانتفاع من الوقف، والجمود على العين مع تعطلها تضييع لمقصود الوقف ومقتضاه، فجاز بيعها وصرف الثمن في مثله؛ ليدوم الانتفاع ويتحقق الغرض المقصود من الوقف^(٥).

(١) ينظر: المدونة، الإمام مالك (٤/٤١٨)؛ والجامع لمسائل المدونة، الصقلي (١٩/٥١١)؛ والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (٢/١٠٢٠)؛ والقوانين الفقهية، ابن جزي (ص ٢٤٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٨/٣٩٥)؛ والوسيط في المذهب، الغزالي (٤/٢٦٠)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٥/٣٥٦-٣٥٧).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٨/٢٢١).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٨/٢٢٢)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١٠/١٠٥).

(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة (٨/٢٢٢).

الدليل الرابع: أن المنقول الموقوف إذا تعطل فات الانتفاع به، والواجب عند تعذر تحصيل الغرض بالكلية استيفاء ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص، لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(١)، فجاز بيع الوقف المعطل بالكلية، وصرف ثمنه في مثله. ويشهد لذلك الهدي إذا عطب دون محله، فإنه يذبح في الحال؛ لاستيفاء ما أمكن عند تعذر الغرض، وإن كان مختصاً بموضع، ووجب عليه بدلاً منه^(٢).

الدليل الخامس: أن استبدال المنقول الموقوف إذا تعطل بالكلية من باب الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات؛ لأن تعطل الوقف بالكلية لا يحصل به مقصود الواقف، ولا انتفاع الموقوف عليه، فكان بقاؤه فساداً، والله لا يحب الفساد^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: الأدلة الدالة على منع بيع الوقف، فقد صح من حديث عمر رضي الله عنه لما أوقف أنه تصدق به على أنه (لا يباع ولا يوهب ولا يورث) الحديث^(٤).

ويمكن أن يكون وجه الدلالة: أن الوقف عقارٌ أو منقولٌ لا يباع ولا يوهب ولا يورث، فإذا تعطل الوقف فإنه لا يمكن التصرف فيه لا بالبيع ولا غيره.

ونوقش: بأن العموم في قوله (لا يباع) مخصوص بحالة تأهل الوقف للانتفاع، فبه يتحقق المقصود، أما في حال تعطل الوقف بالكلية، فإن

(١) سبق تخريجه في صفحة (٣١).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٢٢/٨)؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (٢٨٩/٤).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات، ابن النجار (٢٥٥/٧)؛ والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الديبان (٢٥٧/١٦).

(٤) سبق تخريجه في صفحة (١٢).

المقصود لا يتحقق، فجاز بيعه وشراء مثله بثمنه، بما يحقق مقصود الوقف؛ وهو دوام الثواب للواقف، بانتفاع الموقوف عليه^(١).

الدليل الثاني: أن الوقف خرج من ملك الواقف إلى ملك الله عز وجل، فلا يملك التصرف فيه وإن تعطل، كالعبد المعتق^(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن الوقف المعطل فاته الغرض المقصود منه وهو استمرار حصول الواقف للثواب بالانتفاع بالوقف، فكان بيعه واستبداله بمثله مما يحقق المقصود من الوقف، هو ما يقتضيه الوقف، وأما العبد المعتق، فإن ثواب الإعاق حاصل بمجرد وهو مستمر.

الدليل الثالث: أن المنقول الموقوف إذا تعطل فإنه لا يباع؛ لأنه خرج عن المالية بالوقف^(٣).

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن المنقول إذا وقف خرج عن المالية، بدليل الإجماع على جواز بيع الفرس الموقوف على الغزو إذا تعطل.

الراجع والله أعلم هو القول الأول بأن المنقول الموقوف غير الدواب إذا تعطل فإنه يباع، ويشتري بثمنه مثله؛ ليتحقق مقصود الشرع من الوقف وهو دوام الثواب للواقف بدوام انتفاع الموقوف عليه؛ وأما الجمود على عين المنقول الموقوف مع تعطله هو تضييعه للغرض المقصود من الوقف، وقد نهى الشارع عن تضييع الأموال؛ ولإجماع أهل العلم على جواز بيع الدابة الموقوفة التي تعطلت بحيث لا تصلح لما وقفت له، وأنه يشتري بثمنها ما يصلح لما وقفت له، فكذا المنقول الموقوف إذا تعطل، فقد فاته الغرض

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١٠٥/١٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٢١/٦)؛ المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٣٣١/٢)؛ والمغني، ابن قدامة (٢٢١/٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣٩٥/٨).

المقصود منه؛ ولأن مراعاة المحل الخاص مع تعذره يفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهذا خلاف المقصود من الوقف، فكان البيع هو المتعين واستبداله بمثله ليتحقق به الغرض المقصود.

وكما تم التنبيه سابقاً إلى أن الأوقاف لا يجوز لعموم الناس ولا للنظار التصرف في المتعطل منها بالبيع والاستبدال ابتداءً، وإنما الأمر في ذلك إلى القاضي أو الأمير في البلد، هو من يتحقق من التعطل والبديل الذي يحقق الغرض من الوقف، ويوكل من يتولى البيع وشراء البديل، على أن يباع الوقف بأعلى سعر ممكن، ويستبدل بما هو خير منه. وقد نص المنظم في المملكة على ذلك في المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، فبين الآلية للتصرف في الوقف بأن تقتضيه المصلحة العامة، وأن البيع والاستبدال لا يتم إلا بعد أن يستأذن الناظر المحكمة المختصة، مع بيان المسوغات الشرعية، وأن يكون ثمنه في مثله في الحال^(١).

(١) المادة (الثالثة والعشرون بعد المائتين) "١. إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف

عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

٢. إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجها أو تأجيرها لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله - فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البديل - فليس لناظره أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة." نظام المرافعات الشرعية.

المبحث الخامس: شرط الواقف وتعطل الوقف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في شروط الواقف:

شرط الواقف أو شروطه، هي: "ما يشترطه الواقف في وقفه مما فيه مصلحة"^(١).

فشروط الواقف هي الشروط الجعلية التي يقيد بها الواقف وقفه في مصارف الوقف، وكيفية استغلال الوقف، وتعيين الموقوف عليه، وتعيين الناظر على الوقف وما له وما عليه، ومن يتولى بعده النظارة ونحو ذلك. والأصل في الشروط في الوقف الصحة والجواز ما لم يخالف الشرع أو مقصود العقد كما لو شرط ألا ينتفع به فإنه الشرط باطل^(٢)، والدليل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾^(٥)، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾^(٦)، وفي الحديث: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج)^(٧)، وفي الحديث

(١) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، المشيخ (٦٩/٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٤٤٠/١٦)؛ وشرح منتهى الإرادات، ابن النجار (١٨٨/٧، ٢٠٥).

(٣) سورة المائدة، الآية: (١).

(٤) سورة الإسراء، الآية: (٣٤).

(٥) سورة النحل، الآية: (٩١).

(٦) سورة المعارج، الآية: (٣٢).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم الحديث (٢٧٢١) (١٩٠/٣)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، رقم الحديث (١٤١٨) (١٠٣٥/٢).

الآخر: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً)^(١)، فالشارع أمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود، وذنم من نقضها وخالفها، ولا معنى لذلك إلا أن يترتب على هذه الشروط أثرها، ويحصل المقصود بها، إلا أن يكون ذلك الشرط يحل حراماً، أو يحرم حلالاً، فإن شرطه حينئذ يكون باطلاً لمخالفته حكم الله، وليس للمشتراط أن يسقط بالشرط ما أوجبه الله، وإنما له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً ولا حراماً، وشروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها^(٢).

والأصل في التعامل بين الناس في العقود هو حصول الرضا قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣)، وهذا شامل

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، رقم الحديث (٣٥٩٤) (٣/٣٠٤)؛ وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير، رقم الحديث (٣٠) (٢٢/١٧)؛ وأخرجه الدارقطني في سننه، أرقام الأحاديث (٢٨٩٠، ٢٨٩٢، ٢٨٩٤، ٢٨٩٣) (٤٢٦-٤٢٨)؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه، رقم الحديث (٢٣٠٩) (٥٧/٢)؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، أرقام الأحاديث (١١٥٣٩-١١٥٤١) (١١/٥٧٤-٥٧٥)، (١٢٠٥٢) (١٢/٢٨٤)؛ ورواه البخاري في صحيحه معلقاً بلفظ (المسلمون عند شروطهم) (٩٢/٣)، والحديث روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس، ومن حديث عمرو بن عوف، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث رافع بن خديج رضي الله عنهم، وروي من حديث عطاء مرسلاً، قال ابن تيمية: "وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفاً - فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً" (مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩)، وقال الألباني بعد أن ساقه بطرقه: "وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقى إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرهما مما يصلح الاستشهاد به" (إرواء الغليل (٥/١٤٢-١٤٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٣٨/٢٩-١٤٨).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٩).

لجميع العقود ومنها عقد الوقف، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(١)، فعلق سبحانه جواز الأكل من مال الزوجة بطيب نفسها، تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أنه سبب له، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب، فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم، وهو أن طيب النفس ورضاها هو المبيح لأكل الصداق، فكذا سائر التبرعات - والتي منها الأوقاف - قياساً عليه بالعلة المنصوصة^(٢).

وعليه فإن شرط الواقف الأصل فيه هو الصحة والجواز ما لم يخالف الشرع أو مقصود العقد^(٣)، وإذا كان صحيحاً فإنه يجب العمل به؛ لأن الواقف إنما أخرج عين الموقوف من ملكه مقيداً بذلك الشرط، فإذا لم يتحقق الشرط، فكأنه لم يخرج من ملكه، فالمال لا يخرج من يد المالك إلا بحصول رضاه المشروط^(٤).

ومما يدل على وجوب العناية بشرط الواقف ما جاء في الوصية في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ

(١) سورة النساء، الآية: (٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٥٥/٢٩).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٤٧/٣)؛ فتح القدير، ابن الهمام (٢٠٠/٦)؛ ورد المحتار، ابن عابدين (٣٦٦/٤)؛ وعقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٩٦٨/٣)؛ والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، الجندي (٣٠٠/٧)؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (٤٨/٦)؛ والحاوي الكبير، الماوردي (٥٢٨/٧)؛ والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٣٢٨/٢)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٣٨/٥)؛ والشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٤٤٠/١٦)؛ والمبدع شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح (٤٥٠/٦)؛ وشرح منتهى الإرادات، ابن النجار (٢٠٥/٧)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤٥-٤٣/١٠).

(٤) ينظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، مجموعة من المؤلفين (١٢٣/٢).

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾، فيجب أن يحافظ على ما ذكره الموصي وعلى شروطه، وأن تبديل ذلك محرم باطل، ما لم يكن في ذلك ظلم فلا بد من الرجوع إلى من يتوسط بين الورثة والموصي لهم، لتحقيق العدل امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسِرٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١). فهذا أصل عظيم في الشروط وهو ألا يكون في الشرط إثم أو ظلم (٢). وهذا كله منطبق على شروط الواقف، وأنها يجب ألا تخالف الشرع أو مقصود الوقف، وأن تكون عن رضا وطيب نفس، وأن تكون محققة للعدالة فلا ظلم ولا إثم ولا إجحاف، فإذا كان الشرط كذلك فالشرط جائز، والعمل به واجب؛ لأن الواقف لم يخرج العين الموقوفة من ملكه إلا مقيدةً بذلك الشرط.

وقد نص الفقهاء على أن شرط الواقف كنص الشارع (٣)، وقد يُظن أن المراد أنها كنصوص الشارع في وجوب العمل، وهذا غير صحيح كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى، وإنما المراد بقولهم: أنها كالنصوص في المفهوم والدلالة على مراد الواقف، فمراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فالعموم

(١) سورة البقرة، الآيات: (١٨٠-١٨١).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٢).

(٣) ينظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، مجموعة من المؤلفين (١٢٤/٢).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢٦٥/٥)؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (١٢٠/٤)؛ وفتاوى الرملي، الرملي (٨١/٣)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤٧/٣١)؛ وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٢٣٨/١)؛ والمبدع شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح (٤٥٠/٦).

والخصوص والإطلاق والتقيد والترتيب والتشريك تعرف من ألفاظ الشارع، فكذا في الوقف تعرف من ألفاظ الواقف^(١).

المطلب الثاني: شرط الواقف ما فيه تعطل الوقف: صورة المسألة:

إذا شرط الواقف لنفسه التصرف في الوقف، وتعطل الوقف بالكلية، ورأى الواقف بقاءه على حاله وعدم بيعه، أو إذا اشترط عدم التصرف في الوقف بالبيع والاستبدال، وتعطل الوقف بالكلية.

وسبق أن ذكرنا أن الموقوف عقار أو منقول إذا لم تتعطل المنافع المقصودة منه، فإنه لا يباع، ويجب الإنفاق عليه وإصلاحه ليستمر الوقف ويدوم^(٢)، أما إذا تعطل الوقف بالكلية، وكان الواقف قد شرط لنفسه

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤٧/٣١)؛ وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٢٣٨/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٢١/٦)؛ والهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١٩/٣)؛ ورد المحتار، ابن عابدين (٣٧٦/٤)؛ وتحرير المختصر، الدميري (٦٥٧-٦٥٨/٤)؛ وشرح مختصر خليل، الخرشي (٩٤/٧-٩٥)؛ والمغني، ابن قدامة (٢٢٣/٨)؛ وشرح منتهى الإرادات، ابن النجار (٢٥٥/٧).

قال ابن قدامة: " وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية، لكن قلت، وكان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف، لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع، وإن قل ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم ". المغني (٢٢٣/٨).

وفرق الشافعية بين الموقوف ذي الروح وغيره، فقالوا: إن كان ذا روح كالعبد الموقوف إذا تعطل جزئياً كما لو مرض فلا يستطيع أن يتكسب، فيجب الإنفاق عليه، وتجب نفقته بحسب أقوال الملك، فإن كان ملك رقبة الوقف لله فعلى بيت مال

التصرف، ورأى أن يبقى الوقف على حاله لا يباع ولا يستبدل بمثله مما يحقق الغرض المقصود من الوقف، أو كان قد اشترط عدم التصرف في الوقف بالبيع والاستبدال، فإن الشرط حينئذ يكون فاسداً، والوقف صحيحاً؛ وذلك أن الشرط في هذه الحال خالف مقصود الشارع من الوقف، وهو استمرار الثواب للواقف، وذلك بدوام انتفاع الموقوف عليه؛ لأن الوقف إذا تعطل بالكلية، فأتى الغرض المقصود منه^(١).

وهو ما أخذت به لائحة تنظيم أعمال النظارة في المادة (التاسعة) الفقرة (٥) فقد نصت على: "عدم مخالفة شرط الواقف إلا في حال اقتضت مصلحة الوقف ذلك، وبعد الحصول على إذن الجهة المختصة".

=

المسلمين، وإن كان للموقوف عليهم، فعليهم النفقة، وإن كان يعود للواقف، فعليه أو على ورثته من بعده، وأما العقار إذا تعطل جزء منه، فإن عمارته بحسب شرط الواقف، فإن لم يشترط شيئاً فمن غلة الوقف، فإن لم يحصل منه شيء فإنه لا يجب على أحد عمارته. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣٩٣/٨ - ٣٩٤)؛ وفتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢٩٣/٦).

وقد نصت لائحة تنظيم أعمال النظارة في المادة (الثانية عشرة) على أن الواجب "على الناظر اتخاذ جميع الإجراءات التي تؤدي إلى الحفاظ على الوقف ورعاية شؤونه وتطويره بما يحقق له الغبطة والمصلحة والاستدامة دون الإخلال بشرط الواقف والأنظمة ذات الصلة، ومن ذلك: ... ٢. الالتزام بصيانة الوقف وإصلاحه، وله في سبيل ذلك أخذ كافة التدابير التي تضمن ذلك، ومنها استقطاع مبلغ من عوائد الوقف قبل صرفها وتوزيعها لتغطية تكاليف صيانة وتشغيل الأصل الموقوف والتكاليف الأخرى اللازمة لتشغيل وإدارة الوقف بالقدر المناسب لذلك الغرض".

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢٤١/٥)؛ ورد المحтар، ابن عابدين (٣٨٧/٤)؛ وتحبير المختصر، الدميري (٦٥٦/٤)؛ وشرح مختصر خليل، الخرشى (٩٢/٧)؛ ونهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣٧٠/٨)؛ والفروع، ابن مفلح (٣٨٨-٣٨٩)؛ وشرح منتهى الإرادات، ابن النجار (٢٥٦/٧).

المطلب الثالث: تحديد الواقف فئة أو جهة وتعطل الوقف بانقطاعهم: صورة المسألة:

إذا شرط الواقف أو حدد مصرف الوقف، وقصره على فئة أو جهة تنقطع وسكت ولم يحدد المصرف بعدهم، مثل أن يقف على ذريته ويسكت، فانقطع نسله، أو كما لو وقف على أغوات الحرم، وهم الأرقاء الموقوفون على خدمة الحرم، وكان عددهم يزيد وينقص حتى إنهم زادوا عن المائتين في المسجد النبوي، وفي المسجد الحرام بلغوا الثمانين، وقد أوشك أن ينقطع هؤلاء الأغوات، فلم يبق منهم إلا ستة أغوات ثلاثة في المسجد النبوي، وثلاثة في المسجد الحرام، وذلك أن تعيين الأغوات انقطع في الحرمين منذ عام ١٣٩٩هـ^(١).

(١) ينظر: الأغوات دراسة لأغوات المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريفين دراسة تاريخية حضارية، مالكي وآخرين (ص ٢٥-٢٦)؛ وأغوات الحرمين الشريفين عبر العصور دراسة تاريخية حضارية، ددع (ص ٤٩-٥٢). وذكرت د. سحر الددع في كتابها: أن للأغوات أوقافاً متعددة ما بين عقارات وأسهم في شركة جبل عمر للتطوير، وشركة مكة للإنشاء والتعمير بدلاً عن عقارات تم إزالتها، وبلغت أوقافهم في مكة المكرمة أكثر من ٤٦ وقفاً، وفي المدينة المنورة ٦٢ وقفاً، تقدر هذه الأوقاف بمئات ملايين الريالات، كما أن لهم أوقافاً في خارج المملكة في مصر والعراق والشام. ينظر: (ص ١٠٢-١١٨) و(ص ١٢٢-١٣٥)، وللاستزادة رابط لقاء مع د. سحر عن الأغوات على اليوتيوب ذكرت فيه كم بقي منهم بتاريخ ١٩/١٠/١٤٤٤هـ الموافق ١٠/٤/٢٠٢٣م <https://www.youtube.com/watch?v=EocnnBbWKG8>.

اختلف أهل العلم في الوقف على من يحتمل انقطاعهم على قولين:
القول الأول: أن الوقف غير صحيح، وهو المذهب عند الحنفية^(١)،
وهو أحد قولي الشافعي^(٢).

القول الثاني: أن الوقف صحيح، وإليه ذهب أبو يوسف من
الحنفية^(٣)، وهو المذهب عند المالكية^(٤)، وهو القول الثاني للشافعي^(٥)،
والمذهب عند الحنابلة^(٦).

واختلف أصحاب القول الثاني في مصرف الوقف بعد تعطله
بالانقطاع، فذهب أبو يوسف إلى أنه للفقراء^(٧)، وخرج بعض الحنفية على
قول أبي يوسف في ملك الواقف للوقف، أنه عند تعطله بسبب انقطاع

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (٤٧/١٢)؛ وفتح القدير، ابن الهمام (٢١٣/٦)؛ ورد
المحтар، ابن عابدين (٣٥٠/٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٥٢١/٧)؛ والمهذب في فقه الإمام الشافعي،
الشيرازي (٣٢٥/٢)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٦٩-٦٨/٨).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (٤٧/١٢)؛ وفتح القدير، ابن الهمام (٢١٣/٦)؛ ورد
المحطار، ابن عابدين (٣٥٠/٤).

(٤) ينظر: الذخيرة، القرافي (٣٣٩-٣٤٠/٦)؛ والفواكه الدواني على رسالة أبي زيد
القيرواني، النفراوي (١٦٢/٢)؛ والشرح الكبير، الدريدر (٨٥/٤)؛ وبلغه السالك
لأقرب المسالك، الصاوي (١١٦/٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٥٢١/٧)؛ والمهذب في فقه الإمام الشافعي،
الشيرازي (٣٢٥/٢)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٦٩-٦٨/٨).

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢١١/٨)؛ والمبدع شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح
(٤٣٨-٤٣٧/٦)؛ وشرح منتهى الإرادات، ابن النجار (١٩٣-١٩٤/٧)؛ وكشاف
القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣١/١٠).

(٧) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٢١٣/٦)؛ ورد المحطار، ابن عابدين (٣٥٠/٤).

الموقوف عليهم يعود إلى ملك الواقف^(١)، وذهب المالكية إلى أنه يصرف على فقراء أقرب الناس بالواقف^(٢)، واختلف الشافعية ممن أخذوا بهذا القول على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يعود إلى ملك الواقف وورثته من بعده، والثاني: أنه يبقى وقفاً، ويصرف إلى جهة الخير والبر، والثالث: أنه يصرف على أقرب الناس بالواقف، على خلاف بينهم فيهم^(٣)، واختلفت الرواية عند الحنابلة فالأولى: أنه إلى أقارب الواقف، والثانية: أنه إلى المساكين، والثالثة: أنه لبيت مال المسلمين^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن أوقاف الصحابة رضي الله عنهم لم يكن فيها انقطاع، فالوقف على جهة قد تنقطع ويتعطل الوقف بسبب ذلك هي على خلاف السنة، فتبطل^(٥).

ونوقش: أن عدم الفعل من الصحابة رضي الله عنهم لا يدل على عدم الجواز، فكما أنهم وقفوا على جهات مخصوصة من البر، لم يمتنع الوقف على غيرها من الجهات لكونهم لم يقفوا عليها^(٦).

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (٤٧/١٢)؛ والدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحسكي (ص ٣٧٠)؛ وفتح القدير، ابن الهمام (٢١٣/٦).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، النفراوي (١٦٢/٢)؛ والشرح الكبير، الدريدر (٨٥/٤)؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (١١٦/٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٥٢٢/٧)؛ والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٣٢٥/٢)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٦٨/٨-٧٠).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢١١/٨)؛ والمبدع شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح (٤٣٨/٦-٤٤٠)؛ وشرح منتهى الإرادات، ابن النجار (١٩٣/٧-١٩٦)؛ وكشاف

القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣١/١٠).

(٥) ينظر: الذخيرة، القرافي (٣٣٩/٦).

(٦) ينظر: المرجع السابق (٣٤٠/٦).

الدليل الثاني: أن مقصود الوقف هو دوام الثواب للواقف، والوقف

الذي ينقطع يتعطل، فخالف مقصود الوقف، فكان باطلاً^(١).

ونوقش: بأن مقصود الوقف استمرار الثواب على الدوام، وهذا هو

مقتضى الوقف، فيحمل فيما سماه على ما شرطه، وفيما سكت عنه على

مقتضى العقد؛ ليصير الوقف مؤبداً، لا سيما وأن الوقف يخرج من ملك

الواقف لملك الله عز وجل على الراجح^(٢).

الدليل الثالث: أن الوقف على جهة تنقطع، يجعل الوقف مؤقتاً

لا مؤبداً، وبدون التأبيد لا يصح الوقف، وبعبارة أخرى: أن مقتضى الوقف

هو التأبيد والدوام، وإذا وقف على ما ينقطع فيتعطل الوقف، فكان باطلاً؛

لأنه مخالف لمقتضى العقد^(٣).

ونوقش: بأن مقتضى الوقف هو التأبيد والدوام، ولذا فإن الوقف على

معين أو جهة معينة لا ينافي دوام الوقف، وإنما الحاصل هو تعطل الوقف،

فكان الواجب تحقيقاً لمقتضى الوقف أن ينظر إلى العرف في تحديد

المصرف عند الإطلاق، أو تعطله بالانقطاع، والعرف على أنه يصرف

جهة بر لا تنقطع، وكان الأولى هم أقارب الواقف، ثم الفقراء^(٤).

(١) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٣٢٥/٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين (٣٥٠/٤)؛ والذخيرة، القرافي (٣٣٩/٦)؛ والبيان في

مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٦٩/٨)؛ والمغني، ابن قدامة (٢١١/٨).

(٤) ينظر: الذخيرة، القرافي (٣٤٠/٦)؛ وشرح منتهى الإرادات، ابن النجار (١٩٤/٧)؛

وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣١/١٠).

واستدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن محل الوقف في الأصل هم الفقراء فلا يحتاج إلى ذكرهم؛ يدل لذلك أن الواقف إذا أوقف ولم يحدد المصرف، انصرف إلى الفقراء عرفاً، وكان وفقاً مؤيداً^(١).

الدليل الثاني: أن مقصود الوقف استمرار الثواب على الدوام، وهذا هو مقتضى الوقف وهو التأييد، فيحمل فيما سماه على ما شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضى العقد، ويصير كأنه وقف مؤبد، لا سيما وأن الوقف خرج من ملك الواقف إلى ملك الله عز وجل على الراجح^(٢).

الدليل الثالث: أن مصرف الوقف قبل الانقطاع معلوم، ويمكن نقل المصرف إلى غيره بعد الانقطاع؛ لتحقيق مقصود الشارع من الوقف، ومقتضى العقد، فصح الوقف^(٣).

الدليل الرابع: أن مصرف الوقف معلوم فصح العقد، وبعد الانقطاع يرجع إلى العرف في تحديده^(٤).

الراجح والله أعلم هو القول الثاني وأن الوقف صحيح، وعند تعطل الوقف بانقطاع المصرف الذي حدده الواقف؛ فإنه ينتقل إلى غيرهم؛ تحقيقاً لمقصود الشارع من الوقف وهو استمرار ودوام الثواب للواقف؛ ولمقتضى الوقف وهو التأييد والدوام؛ وأما أولى الناس بانتقال مصرف الوقف، فإنه ينظر إلى مقصد الواقف، فإن كان وقفه مثلاً على نسله، فإن مقصده هو

(١) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين (٣٥٠/٤).

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٣٢٥/٢).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٦٩/٨).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢١١/٨)؛ والمبدع شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح (٤٣٧/٦-٤٣٨).

حصول الثواب من الله عز وجل، ونفع أولاده وعقبه، فكان أولى الناس بانتقال المصروف هم أقاربه؛ لأن الوقف مصرفه البر، وأقارب الإنسان أولى الناس ببره؛ لقوله ﷺ: (إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس)^(١)؛ ولأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات؛ لقوله ﷺ: (الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة ثنتان: صدقة وصلة)^(٢) فكانوا أولى بصدقته المنقولة؛ ولأن مقصود الوقف استمرار الثواب للواقف، فإذا تعطل بانقطاع أقاربه فإلى فقراء المسلمين؛ وأما إن كان وقفه على جهة خير فانقطعت، فإن مقصد الواقف هو حصول الثواب، وانتفاع هذه الفئة التي حددها، فينظر إلى أقرب جهات البر والخير لما حدده الواقف، ويكون المصروف لهم؛ لأنهم الأقرب لمقصد الواقف، فإن تعطل بانقطاعهم كذلك، فإلى فقراء المسلمين؛ لأنهم محل الوقف من حيث الأصل، وذلك أن الواقف إذا أوقف ولم يحدد المصروف، انصرف إلى الفقراء عرفاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس، رقم الحديث (٢٧٤٢) (٣/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم الحديث (٦٥٨) (٣٩/٢)؛ وأخرجه ابن ماجة في سننه، واللفظ له، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم الحديث (١٨٤٤) (٥٩١/١)؛ قال الترمذي: "حديث حسن" (الجامع الكبير (٣٩/٢)، وقال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح" (البدر المنير (٤١١/٧)).

وبالنظر إلى الأنظمة والقوانين نجد أنها نصت على أن يكون الوقف على جهة لا تنقطع، أو تنتهي إلى جهة لا تنقطع، كما في المادة (الثانية والعشرون بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية^(١)، وفي القانون الأردني في المادة (الخامسة والثلاثون بعد المائتين بعد الألف)^(٢)، وفي قانون الوقف القطري في المادة (الخامسة)^(٣)، وكل ذلك من أجل ألا تتعطل الأوقاف، وأن يتحقق المقصود منها وهو حصول الثواب للواقف واستمراره.

(١) المادة (الثانية والعشرون بعد المائتين): "مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لغير سعودي إلا بالشروط الآتية: ... ب- أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع ..."، نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة (الخامسة والثلاثون بعد المائتين بعد الألف): "يجب في جميع الأحوال أن ينتهي الوقف إلى جهة بر لا تنقطع"، القانون المدني الأردني.

(٣) المادة (الخامسة): "أنواع الوقف هي: ... ٢- وقف أهلي: وهو ما يكون فيه الوقف على الواقف نفسه أو ذريته، أو عليهما معاً، أو على أي شخص، أو أشخاص آخرين أو ذريتهم، أو عليهم جميعاً، على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة خير معينة"، قانون رقم (٩) بشأن الوقف.

المبحث السادس: موقف النظام السعودي من الوقف المتعطل:

بالاطلاع على الأنظمة في المملكة العربية السعودية نجد أن الأوقاف قد وردت في أنظمة متفرقة، مثل نظام المرافعات الشرعية ولائحة التنفيذية^(١).

وقد عملت الهيئة العامة على الأوقاف على مشروع نظام الأوقاف، وتم طرحه في منصة استطلاع في تاريخ ٢٠٢٢/٦/١م، ولم يصدر النظام حتى كتابة البحث^(٢).

كما أنه قد صدر عن الهيئة عدد من الأنظمة واللوائح المختصة بالأوقاف مثل لائحة تنظيم أعمال النظارة، ومشروع قواعد الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة والمندثرة.

وقد حدد المنظم في المملكة المحكمة المختصة بنظر الأوقاف وما يتعلق بها، وهي محكمة الأحوال الشخصية، كما نص على ذلك نظام المرافعات الشرعية في المادة (الثالثة والثلاثون)^(٣)، وقد أقر المجلس الأعلى للقضاء في عام ١٤٣٦هـ تشكيل دوائر قضايا الأوقاف والوصايا وإنهاءاتها في محاكم الأحوال الشخصية في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والرياض،

(١) ومن الأنظمة التي وردت فيها بعض الأحكام نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، إلا أن هذا النظام ألغيت الأحكام المتعلقة بالأوقاف فيه بنص المادة (الخامسة والعشرين) من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

(٢) سيقوم الباحث بعد صدور النظام بطبع نسخة ثانية يستدرك فيها ما تم تعديله من أنظمة وما أقر من مواد نظامية تتعلق بتعطل الأوقاف.

(٣) المادة (الثالثة والثلاثون): "تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي: أ - جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها: .. ٢. إثبات الوقف، والوصية ...". نظام المرافعات الشرعية.

وجدة، والدمام، والأحساء، والطائف؛ وذلك لتسهيل الإجراءات المتعلقة بالأوقاف^(١).

وفي المادة (الثانية والعشرون بعد المائتين) نص نظام المرافعات الشرعية على أن من شروط تسجيل وقف العقار أن يكون على جهة بر لا تنقطع^(٢)؛ وذلك لئلا يتعطل الوقف بانقطاع الموقوف عليه، كما لو وقفه على أبنائه فقط، فانقطع نسله، فيكون الوقف قد تعطل بالانقطاع.

وفي المادة (الثالثة والعشرون بعد المائتين) بين النظام آلية التصرف في الوقف عند تعطله، فنص على أن يكون ذلك بمقتضى المصلحة العامة للوقف، وأن الناظر ليس له التصرف من تلقاء نفسه، وإنما بعد استئذان المحكمة المختصة، وأن يثبت المسوغ الشرعي لجواز التصرف بالبيع أو الاستبدال أو النقل، وأن يكون الثمن في مثله مباشرة^(٣)، وجميع الأحكام الصادرة واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف بموجب المادتين (الخامسة والثمانين بعد المائة) و(الخامسة والعشرين بعد المائتين).

(١) ينظر: وكالة الأنباء السعودية - عودية (واس)

(<https://www.spa.gov.sa/1317689>).

(٢) ينظر: المادة (الثانية والعشرون بعد المائتين)، نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة (الثالثة والعشرون بعد المائتين): "١- إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

٢- إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمج أو تأجيله لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله - فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البديل - فليس لناظره أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة". نظام المرافعات الشرعية.

وهذه القيود التي نص عليها النظام فيها حوكمة للعمل، ومراعاة لعدم إساءة التصرف بالأوقاف؛ وذلك أن الملك في الأوقاف لله عز وجل، فيحتاج لها؛ وأن يتحقق مقصد الشارع من الوقف هو دوام واستمرار الثواب للواقف، وذلك بانتفاع الموقوف عليه بالوقف.

وفي حال نزع عقار الوقف للمنفعة العامة، فإن قيمته تودع بواسطة المحكمة المختصة حتى يصدر إذن من المحكمة المختصة بصرفها^(١)، وقد صدرت موافقة مجلس الوزراء على تمكين الهيئة العامة للأوقاف من صلاحية استثمار أموال العقارات الموقوفة المودعة لديها، التي نزع ملكيتها للمصلحة العامة، أو التي وافقت المحكمة المختصة على التصرف فيها، دون إخلال بشرط الواقف، ووفق معايير وضمانات يعتمدها مجلس إدارة الهيئة، مع الأخذ في الاعتبار موافقة ناظر الوقف على الاستثمار للأوقاف التي تخضع لنظارته، وأن يكون الاستثمار في أنشطة استثمارية مجازة شرعاً، وخضوع الاستثمارات للتقييم الدوري من مجلس إدارة الهيئة؛ لمراقبة كفاءة الاستثمار، والتأكد من تطبيق المعايير والضمانات المشار إليها؛ وذلك بهدف الحد من تعطل تلك الأوقاف^(٢)، وفي هذا القرار تحقيق لمقصد الشارع من الوقف، وعدم تعطله.

وقد نص نظام الهيئة العامة للأوقاف في المادة (السابعة) على أن للهيئة أن تتصرف في أصول الأوقاف التي تكون هي الناظر عليها، بقصد تتميتها، وبما يحقق شرط الواقف، ولها في سبيل ذلك أن تحصل على قروض لتمويل الأوقاف النازرة أو المديرية لها، ولصيانة الأوقاف وتطويرها،

(١) ينظر: المادة (السادسة والعشرون بعد المائتين)، نظام المرافعات الشرعية.

(٢) ينظر: وكالة الأنباء السعودية - عودية (واس)

(<https://www.spa.gov.sa/N2146779>)،

و(<https://www.awqaf.gov.sa/ar/media-center/>)/الهيئة العامة للأوقاف-

تتمن-قرار-مجلس-الوزراء-بشأن-منحها-صلاحية-استثمار-أموال-العقارات).

بما يحقق شرط الواقف، وقصد الشارع من الوقف، ويجعلها غير معرضة للتعطل^(١).

وقد أصدرت الهيئة لوائح وأدلة استرشادية لاستثمار الأوقاف، كلائحة إنشاء المحافظ الاستثمارية الوقفية، والدليل الاسترشادي لاستثمار الأوقاف. وسيصدر نظام الأوقاف في المملكة العربية السعودية، والذي طرح مشروعه في منصة استطلاع في تاريخ ٢٠٢٢/٦/١م، وعالج فيه النظام تعطل الوقف، ولم يرغب الباحث كتابة ما ورد في مشروع النظام، خشية التعديل الكبير الذي قد يطرأ عليه.

(١) المادة (السابعة) "المجلس هو السلطة العليا المشرفة على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، وله اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا النظام، وعلى وجه الخصوص ما يأتي: ١ - ٦ - الموافقة على التصرف في أصول الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، بقصد تميمتها وبما يحقق شرط الواقف؛ سواء ببيعها وشراء بديل عنها، أو الدخول بها لتصبح حصة في شركة، أو غير ذلك من المعاملات. وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس، وبحسب الضوابط الشرعية والإجراءات التي تبينها لائحة الاستثمار. ٩ - الموافقة على الحصول على قروض لتمويل المشروعات الوقفية التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وصيانة الأوقاف القائمة منها وتطويرها؛ بما يحقق شرط الواقف، وذلك وفقاً لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار...". نظام الهيئة العامة للأوقاف.

المبحث السابع: التطبيقات القضائية، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعطل الوقف بالكلية، وفيه ثلاثة تطبيقات:
التطبيق الأول: ملخص الحكم القضائي^(١):

الدعوى: طلب المنهي بصفته مفوضاً من إدارة الأوقاف والمساجد بمكة المكرمة، وأنهى قائلاً: إن من الجاري تحت نظارة إدارة الأوقاف والمساجد بمكة المكرمة وقف مسجد (...) الكائن بمكة المكرمة (...) بجبل عمر، بموجب الصك الصادر من كتابة عدل مكة برقم (١٤٩٠) وتاريخ ١٣٨٦/١/١٠هـ، وبين المنهي حدوده وذعره، وحيث إن العقار يقع ضمن نطاق شركة (...) للتطوير العقاري رقم (٢٣١) وهي شركة مساهمة عامة، وحيث جرى إزالة جميع العقارات الداخلة ضمن نطاق المشروع، ومنعاً من تعطل الوقف؛ ونظراً لأن من مصلحة الوقف بيعه والدخول بثمنه المقدر مساهمة في الشركة، وحيث قامت لجنة تقدير العقارات بتقدير قيمة الوقف أرضاً وبناءً بثمانمائة وثلاثة عشر ألفاً وأربعة وتسعين ريالاً، عليه فإني أطلب الإذن لإدارة الأوقاف والمساجد بمكة المكرمة ببيعه، والدخول بثمنه مساهمة في الشركة مع الاحتفاظ بحق الطعن في التقدير الصادر من اللجنة، والرجوع على الشركة بالفارق متى ثبت ذلك، وذلك منعاً من بقاء الوقف معطلاً لا يستفاد منه^(٢).

وبالاطلاع على سجل الصك وجدته مطابقاً لما ذكر^(٣)، فجرى الكتابة لهيئة النظر للإفادة عن الغبطة والمصلحة في تقدير العقار ودخوله مساهمة بهذا الثمن في شركة (...) ^(٤).

(١) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (٢١١/٧-٢١٤).

(٢) هذه القضية الطلب فيها محددٌ وهو أن المسجد الموقوف تقرر إزالته، ومنعاً من تعطل الوقف طلب بيعه، والدخول بثمنه مساهمة في الشركة.

(٣) وذلك ليتحقق القاضي من صحة الدعوى، وأن العقار مسجد موقوف.

(٤) ليتحقق القاضي من تحقق الغبطة والمصلحة في بيعه بالثمن المذكور والدخول به كمساهم في الشركة.

وورد الجواب ونص الحاجة منه: نرى أن يؤذن لهم في ذلك بشرط بيع الأسهم فوراً، والبناء بالثمن مسجداً بديلاً مماثلاً، وبهذا تتحقق الغبطة والمصلحة في ذلك^(١).

وبطلب البيئة من المنهي على تحقق الغبطة والمصلحة، أحضر للشهادة وأدائها كلاً من (...) سجل مدني (...)، و (...) سجل مدني (...)، وشهد كل واحد منهما قائلاً: أشهد بأن وقف مسجد (...) الكائن (...) بمكة المكرمة والذي أنهى به المنهي يقع ضمن نطاق عمل شركة (...) للتطوير، وأن من مصلحة الوقف بيعه والدخول بثمنه مساهمة في الشركة بصرف النظر عن كون هذا المبلغ يعادل ثمن المثل من عدمه؛ إذ لا نشهد بهذا، ذلك أن دخوله يحقق الاستفادة منه في الوقت الراهن لئلا يبقى معطلاً كما هو حاله الآن. هكذا شهدا وعدلا من قبل كل من: (...) سجل مدني (...)، و (...) سجل مدني (...) (٢).

الأسباب: بناء على ما تقدم من قرار هيئة النظر؛ وعلى البيئة المعدلة شرعاً؛ ومنعاً من تعطل الوقف^(٣).

الحكم: لذا أذنت لإدارة الأوقاف والمساجد بمكة المكرمة ببيع العقار رقم (٢٣١) المشار إليه بعاليه بالثمن المقدر، والدخول به مساهماً، بشرط

(١) ورد الجواب بتحقيق الغبطة، واشتملت على فائدة بأن يتم بيع الأسهم على الفور ليتم بناء مسجد بالثمن بدلاً عن السابق، ليتحقق مقصود الشارع وهو حصول الثواب للواقف ودوامه، وهذا هو ما يحقق المصلحة والغبطة.

(٢) طلب القاضي البيئة التي تدعم وتؤيد ما يدعيه المنهي.

(٣) كان الأولى بالقاضي أن يذكر النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ونصوص أهل العلم التي تؤيد ما سيحكم به، وذلك أن التسبيب القضائي يبنى على التسبيب الشرعي، والواقعي والقانوني، لا سيما وأن نصوص الحنابلة رحمهم الله متوافرة وهم من أوسع المذاهب في البيع والاستبدال في الأوقاف المتعطله.

بيع الأسهم على الفور، والبناء بالثمن مسجداً بديلاً مماثلاً^(١)، ولا يلزم من هذا الإذن إمضاء التقدير والموافقة عليه؛ لأن النزاع لمصلحة خاصة، والمسجد مصلحة عامة، فيتعين تقويمه ما يقوم به المنزوع للمصلحة العامة، وعلى إدارة الأوقاف الطعن في التقدير والرجوع على الشركة بالفارق متى ثبت ذلك^(٢)، وأمرت برفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وسلم. حرر في ١٧/٥/١٤٣٥هـ، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقتها قرار التأييد بالأكثرية^(٣).

التطبيق الثاني: ملخص الحكم القضائي^(٤):

الدعوى: أنهى (...) باعتباره وكيلاً بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالأحساء برقم (...) وتاريخ (...) والتي تخوله في البيع والإفراغ واستلام الثمن، عن ناظر الوقف (...) بموجب صك النظارة الصادرة من المحكمة العامة بالأحساء برقم (...) وتاريخ (...) وأنهى قائلاً: من الجاري تحت ولاية موكلي كامل العقار (...) الواقع في (...) وقف (...)، وجعلت مصرفه: أضحية مجزئة تذبح في وقتها المعروف، وقياسة عيش وريال دهن يفرق في شهر رمضان على الفقراء والمساكين، ولأمها (...) نصف قياسية عيش وريال دهن وختمة من القرآن الكريم، وللموقفة المذكورة ختمة كل سنة على الدوام والاستمرار، وبين المنهي حدود العقار وأطواله ومساحته، وحالة العقار حالياً أرض فضاء، فقد تعطلت منافعها،

(١) حكم القاضي بطلب المنهي ببيع المسجد الموقوف والدخول بثمنه مساهمة، بالشرط الذي ذكره أهل الخبرة وهو البيع فوراً لبناء البديل؛ ليتحقق مقصود الشارع من الوقف.

(٢) نبه القاضي على أن الحكم لا يعني الموافقة على التقدير، خاصة وأن نزعه لمصلحة خاصة لا مصلحة عامة، وأنه يجب تقدير قيمته بما يقيم به المنزوع للمصلحة العامة.

(٣) اكتسب الحكم الصفحة النهائية بتأييد محكمة الاستئناف له بالأكثرية.

(٤) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (٧/٢١٥-٢١٩).

وأصبحت خربة لا يمكن الاستفادة منها، ولا مال عندي يمكنني من عمارتها، وقد عرضتها للبيع، وبلغت قيمة سومها مبلغاً وقدره مائتا ألف ريال، لذا أطلب الإذن ببيعها لأتمكن من شراء عقار بديل عنها يكون له غلة ينفق منها في معينات الوقف حسب شرط الواقف^(١).

وبالاطلاع على سجل الصك وجدته مطابقاً لما ذكر وأنه وقف^(٢)، فجرى الكتابة لقسم الخبراء للوقوف على العقار وتقدير قيمته^(٣)، فورد الجواب ونص الحاجة منه: تم الوقوف على العقار المذكور، ووجد أنه أرض فضاء متعطلة المنافع، وتم تقدير قيمة الأرض بمبلغ قدره مائتا ألف ريال، وذلك استثناساً بالتسعيرات الواردة من المكاتب العقارية المرفقة بالمعاملة، وأن قيمتها الحالية فيه حظ وغبطة ومصلحة للوقف^(٤).

فجرى الاطلاع على التسعيرتين المرفقتين بالمعاملة، الأولى من مكتب (...) العقاري بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٤ هـ، ومضمونها تقدير قيمة العقار المشار إليه أعلاه بمبلغ مائة وستين ألف ريال وهو خرب، والثانية من

(١) هذه القضية الطلب فيها محددٌ وهو أن العقار الموقوف تعطل بأن أصبح خربة لا يستفاد منها، ولا يوجد للوقف مال لعمارتها واستصلاحها، وطلب بيعها ليشترى بالثمن عقاراً آخر له غلة يحقق شرط الواقف.

(٢) ليتحقق القاضي من صحة الدعوى، وأن العقار وقف.

(٣) ليتحقق القاضي من صحة الدعوى، وأنه خربة لا منفعة فيه، وليتحقق من وجود الغبطة والمصلحة في بيعه، وليتحقق من صحة التقدير بالثمن المذكور.

(٤) ورد الجواب ملائياً لطلب القاضي، فنص على أن الأرض متعطلة، وأن القيمة المقدرة صحيحة وهي ثمن السوق، وأن هذا يحقق الغبطة والمصلحة للوقف، لكن يلاحظ على جوابهم أنهم استندوا إلى التسعيرات الموجودة في المعاملة، وكان الواجب هو أن يطلبوا تسعيرات أخرى ليتحققوا من عدم وجود التواطؤ بين مكاتب العقار التي قدرت الثمن والمدعي، ولم ينتبه القاضي لذلك، ولم يطلب التحقق منه.

مكتب (...) العقاري بتاريخ ٢٣/٨/١٤٣٤ هـ ومضمونها تقدير قيمة العقار المشار إليه أعلاه بمبلغ مائة وأربعين ألف ريال.

وبسؤال المنهي البيئة على إنهائه^(١)، أحضر للشهادة وأدائها كلاً من (...) سجل مدني (...)، و (...) سجل مدني (...)، وشهد كل واحد منهما منفرداً قائلاً: إن العقار الوقف المسمى (...) الواقع في (...) وقف (...) تعطلت منافعه، وأصبح أرضاً فضاء لا يستفاد منها، وإنني من أصحاب الخبرة والدراية بالعقار وأثمانه، وأرى أن في بيعها بمبلغ مائتي ألف ريال حظ وغبطة ومصلحة للوقف، وهو ثمن المثل، هذه شهادتي والله على ما أقول شهيد، وعدلاً من قبل كل من: (...) و (...).

وحضر الراغب بالشراء (...) سجل مدني (...) وقرر قائلاً: إني أرغب في شراء العقار المسمى (...) الواقف في (...) وهو وقف (...) بمبلغ مائتي ألف ريال، ومستعد لتحرير شيك بكامل القيمة عند الإفراغ.

الأسباب: بناء على ما تقدم من إنهاء المنهي؛ وقرار قسم الخبراء؛ وعلى البيئة المعدلة شرعاً؛ ولما قرره المحققون من أهل العلم من أن الوقف إذا تعطلت منافعه فإنه يباع^(٢)، وقد تقرررت الغبطة والمصلحة في بيع العقار المسمى (...) بمبلغ مائتي ألف ريال.

الحكم: لذا أذنت ببيع العقار المسمى (...) على الراغب في شرائه بمبلغ مائتي ألف ريال، وسيجري الرفع لمحكمة الاستئناف لتدقيقه، وبعد اكتساب الإجراء الصفة القطعية سيتم إفراغ العقار لمن يرغب في شرائه، وإيداع قيمته في حساب بيت مال المحكمة لدى مصرف (...) لحين شراء البذل، حرر في ٢٥/١/١٤٣٥ هـ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

(١) طلب القاضي البيئة التي تدعم وتؤيد ما يدعيه المنهي.

(٢) كان الأولى بالقاضي أن يذكر نصوص أهل العلم، لا أن يشير إلى أن هذا قول أهل العلم بلا توثيق ذلك من بذكر الكتاب والجزء والصفحة، أو بنقل نص كلامهم.

آله وسلم^(١). وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار التأييد^(٢).

التطبيق الثالث: ملخص الحكم القضائي^(٣):

الدعوى: حضر المنهي وكالةً (...) سجل مدني (...) الوكيل عن ناظر الوقف (...) المثبتة نظارته بالصك الصادر من المحكمة العامة ببريدة، وأنهى الوكيل قائلاً: إن من التابع لوقف جد موكلي (...) كامل العمارة الواقعة في حي (...) غرب بريدة. بموجب الصك الصادر من كتابة عدل بريدة الأولى برقم (...) وتاريخ (...), وبين المنهي حدود العقار وأطواله ومجموع مساحته، وبما أن العمارة المذكورة قديمة متهاكة، وقد أودى وضعها إلى تعطل استفادة الوقف منها، ولا يوجد للوقف أموالاً لعمارتها، لذا فقد رغب موكلي ببيعها لشراء عقار يربح بدلاً عنها، وذلك لمصلحة الوقف، وقد عرضت لدى عدة مكاتب عقارية، فوقف سعرها على مبلغ أربعمئة وثلاثين ألف ريال صافٍ على الراغب في الشراء (...), وبما أن البيع بهذه القيمة فيه غبطة ومصلحة ظاهرة للوقف، أطلب الإذن لموكلي ببيع العمارة المذكورة بهذه القيمة وإيداع قيمتها في حساب الأوقاف لدى بيت مال هذه المحكمة حتى شراء البديل، هكذا أنهى^(٤).

وبناء على ذلك جرى الكتابة إلى قسم الخبراء للوقوف على العمارة المذكورة، والإفادة عن بيعها بالمبلغ المذكور، وهل فيه غبطة ومصلحة

(١) حكم القاضي بطلب المنهي ببيع العقار الموقوف المتعطل، لكنه لم يتحقق من توافر البديل، ولم بحث الناظر على سرعة إيجاد البديل؛ ليتحقق مقصود الشارع من الوقف.

(٢) اكتسب الحكم الصفحة النهائية بتأييد محكمة الاستئناف له.

(٣) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ (٢٢٠/٧-٢٢٤).

(٤) هذه القضية الطلب فيها محددٌ وهو أن العقار الموقوف قديم متهاك تعطلت الاستفادة منه، ولا يوجد للوقف مال لتجديدها وعمارتها، وطلب بيعها ليشتري بالثمن عقاراً آخر يحقق مصلحة الوقف.

ظاهرة للوقف أم لا؟^(١) فورد الجواب والمتضمن أنه تم الوقوف على العقار المذكور، وهي عبارة عن فيلا سكنية قديمة جداً عمرها يتجاوز خمسة وعشرين عاماً، وتبلغ مساحتها ... وتحتاج إلى ترميم كامل، وبعد التحري والاستعانة بأهل الخبرة من العقاريين المرفقة خطاباتهم المتضمنة أن هذا العقار يساوي أربعمئة وثمانين ألف ريال^(٢).

ثم ورد خطاب رئيس قسم الخبراء للإفادة عن سعر العمارة المذكورة حيث لم يأت مشترٍ إلا بقيمة أربعمئة وعشرين ألف ريال، فأفاد عضوي الخبرة (...) و (...) أنه بالاطلاع على خطابات أرباب الخبرة في الوقت الحاضر نرى أن بيع العقار المذكور بمبلغ أربعمئة وثلاثين ألف ريال قيمة معتدلة، وفيها غبطة ومصلحة للوقف^(٣).

وبالاطلاع على سجل الصك وجدته مطابقاً لسجله وصالح للاعتماد عليه^(٤)، وبطلب البينة من المنهي بعاليه، على أن البيع بالقيمة المذكورة فيه

(١) كان الأولى بالقاضي أن يتحقق من صحة دعوى أن العقار موقوف، وأن الموكل هو الناظر عليه، وأما طلب القاضي قسم الخبراء فلأجل أن يتحقق من صحة الدعوى، وأن العقار متعطل لا منفعة فيه، وليتحقق من صحة التقدير بالثمن المذكور، وأن فيه غبطة ومصلحة للوقف.

(٢) ورد الجواب ملاقياً لطلب القاضي، فنص على أن العقار متعطل، وأنه يحتاج إلى ترميم كامل، وأنهم استعانوا بأهل الخبرة من العقاريين في تقدير القيمة، وأن القيمة التي قدروها (٤٨٠٠٠٠ ألف)، وذلك بزيادة عما ذكره وكيل المدعي بـ (٥٠٠٠٠ ألف ريال)، وأن هذه القيمة هي التي تحقق الغبطة والمصلحة للوقف.

(٣) ورد خطاب من رئيس قسم الخبراء أنه لم يتقدم أحد بالشراء بالثمن الذي قُدر سابقاً، وأن هناك من تقدم بشرائه بمبلغ (٤٢٠٠٠٠ ألف)، وأنه بالرجوع إلى العقارين في تقدير عدالة هذه القيمة، تبين أنها عادلة بناء على سعر السوق في الوقت الحاضر، وأن هذه القيمة تحقق الغبطة والمصلحة للوقف.

(٤) ليتحقق القاضي من صحة الدعوى، وأن العقار وقف، وكان الأولى أن يكون هذا

=

غبطة ومصلحة ظاهرة^(١)، أحضر كلاً من (...) سجل مدني (...)، و (...) سجل مدني (...) فشهد كل واحد منهما قائلاً: أشهد الله تعالى على أن بيع العمارة المذكورة التابعة لوقف (...) بمبلغ أربعمئة وثلاثين ألف ريال صافٍ في غبطة ومصلحة ظاهرة للوقف، وأنه معروض للبيع عند عدة مكاتب عقارية قرابة السنة، ولم يأت مشتر بأكثر من هذا السعر، هكذا شهدا. وعدلا من قبل كل من: (...) سجل مدني (...)، و (...) سجل مدني (...).

وحضر الراغب بالشراء (...) سجل مدني (...) وقرر موافقته على شراء العمارة المذكورة بعاليه بالمبلغ المذكور في إنهاء المنهي وكالة، وأنه مستعد بدفع القيمة عند الإفراغ بعد المصادقة على الإذن بالبيع من محكمة الاستئناف بالقصيم^(٢).

الأسباب: بناء على ما تقدم من الإنهاء؛ وبعد الاطلاع على صك التملك المتضمن أن العمارة تابعة لوقف (...)، وعلى صك النظارة المذكور بعاليه، وبعد التحقق من وجود الغبطة والمصلحة لبيع العمارة المذكورة، وبالاطلاع على قرار قسم الخبراء، وعلى إفادتي المكاتب العقارية المرفقة بالمعاملة المتضمنة أن بيع العمارة بهذه القيمة المذكورة فيه غبطة ومصلحة ظاهرة للوقف^(٣).

=

الإجراء سابقاً على ندب الخبراء، وقد يكون كذلك، لكن عند كتابة الصك تم تأخيرها والله أعلم.

(١) طلب القاضي البيئة التي تدعم وتؤيد ما يدعيه المنهي.

(٢) أفاد الراغب بالشراء، أنه سيشتري العقار بالقيمة المذكورة في صحيفة الدعوى وهو (٤٣٠٠٠٠ ألف ريال)، بمعنى أنه بزيادة على ما ورد في خطاب رئيس قسم الخبراء بعشرة آلاف ريال.

(٣) سبب القاضي حكمه بالأسباب الواقعية، وكان الأولى به أن يذكر نصوص أهل العلم التي تؤيد ما سيحكم به، وذلك أن التسبيب القضائي يبنى على التسبيب

=

الحكم: لذا أذنت للمنهى نظارة بيع العمارة المذكورة بالمبلغ المذكور وقدره أربعمائة وثلاثون ألف ريال، وقررت حجز كامل المبلغ في حساب المحكمة الخاص بالأوقاف والقصر، لدى فرع مؤسسة النقد العربي السعودي عن طريق فضيلة رئيس هذه المحكمة حتى شراء البديل على إذن الحاكم الشرعي، وقررت رفع ذلك لمحكمة الاستئناف لتدقيقه، وسأقوم بإفراغ العمارة المذكورة لراغب الشراء المذكور، والتهميش على الصك وسجله لدي بعد اكتساب الحكم القطعية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، حرر في ١٤٣٥/٦/٦ هـ^(١). وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار التأييد^(٢).

المطلب الثاني: تعطل الوقف جزئياً، وفيه تطبيقان:
التطبيق الأول: ملخص الحكم القضائي^(٣):

الدعوى: حضر ناظر الوقف (...) سجل مدني (...) بموجب صك النظارة الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة، وأنهى قائلاً: إن لوقف (...) ثلاثة عقارات متجاورة، والواقعة في مكة المكرمة (...) المثبت وقفيته وتملكه لها بموجب الصكوك الصادرة من هذه المحكمة بالأرقام (...) والتي ضم بعضها إلى بعض في محدود واحد بموجب الصك الصادر من هذه

=

الشرعي، والواقعي، والقانوني، لا سيما وأن نصوص الحنابلة رحمهم الله متوافرة وهم من أوسع المذاهب في البيع والاستبدال في الأوقاف المتعطلة.

(١) حكم القاضي بطلب المنهى ببيع العقار الموقوف المتعطل، لكنه لم يتحقق من توافر البديل، ولم يحث الناظر على سرعة إيجاد البديل؛ ليتحقق مقصود الشارع من الوقف.

(٢) اكتسب الحكم الصفحة النهائية بتأييد محكمة الاستئناف له.

(٣) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ (٢٤٠/٧-٢٥٦).

المحكمة برقم (...) وتاريخ (...)، وحيث إن هذا العقار قديم ومعطل حالياً، فإننا نرغب منكم الإذن لنا باستثماره بما يحقق الغبطة والمصلحة للوقف^(١). وبالاطلاع صك النظارة، فوجدته يتضمن إقامة المنهي ناظراً^(٢)، وبالاطلاع على سجل صك العقار وجدته مطابقاً لضبطه وساري المفعول، وبالاطلاع على صكوك الوقفية للعقارات، وجدتها تتضمن مصرف كل عقار منها، والناظر على الوقف، كما جرى الاطلاع على صك ضم محدودات الوقف، فوجدته يتضمن ضم المحدودات المدونة بباطن صكوك الوقفية العائدة لوقف (...) وأصبحت في محدود واحد، تكون حدوده وأطواله بعد الضمن كما يلي: ... وبالاستفسار عنه ورد الجواب بأن الصك مطابق لضبطه وساري المفعول^(٣).

وجرى الإعلان عن استثمار الوقف المذكور في جريدة (...) بعدد (...) في ١٤٣٣/٨/٢٥ هـ فتقدم عدة أشخاص يرغبون في استثمار الوقف المذكور، وجرت الكتابة إلى هيئة النظر عدة مرات للطلاع على عروض المتقدمين لاستثمار الوقف والمزايدة بينهم بما يحقق الغبطة والمصلحة لجهة الوقف^(٤)، فورد آخر جواب منهم في تاريخ ١٤٣٤/٧/١١ هـ يتضمن: بأنه تم عمل المزايدة بين المتقدمين، ورست المزايدة على شركة (...)، ويمثلها وكيلها (...)، وذلك لمدة عشرين سنة، منها سنتان للإنشاء بمبلغ مائتي ألف

(١) هذه القضية الطلب فيها محدّد وهو أن العقار الموقوف قديم معطل، ويطلب الإذن باستثمار هذا الوقف؛ ليتحقق مقصود الشرع.

(٢) ليتحقق القاضي من صحة صفة المنهي، وأنه الناظر على الوقف.

(٣) ليتحقق القاضي من صحة الدعوى، وأن العقار وقف.

(٤) أعلن عن عقار الوقف لاستثماره، وطلب القاضي من هيئة النظر الاطلاع على العروض والمزايدة بينهم بما يحقق الغبطة والمصلحة للوقف.

ريال لكل سنة، وثمانية عشر عاماً بمبلغ مليون وستمائة ألف ريال لكل سنة، وبرفقه العقد والمواصفات موقعة من الناظر والمستثمر وموقعة من قبلنا^(١).

وبالاطلاع على العقد المبرم بين الطرفين، الأول وقف (...)، والطرف الثاني المستثمر شركة (...) ويمثلها (...) بصفته المدير العام، وما تضمنه العقد من مواصفات للتنفيذ وشروط وأحكام أبرزها: أن يستأجر الطرف الثاني الموقع المذكور إيجاراً طويلاً لإنشاء مشروع استثماري على نفقته الخاصة. ويكون على المستثمر ومن نفقته الخاصة استخراج التراخيص المطلوبة من الجهات باسم وقف (...)، على أن يغطي الترخيص أكبر قدر ممكن من مساحة العين المؤجرة، بالإضافة إلى أقصى عدد ممكن من الأدوار. أن مدة الإيجار عشرون سنة، تبدأ من استلام الصك مميزاً، على أن قيمة إيجار كل سنة من سنوات الإعمار وعددها سنتان (٢٠٠٠٠٠ ريال) مائتي ألف ريال، و(١٦٠٠٠٠٠ ريال) لمدة ١٨ سنة تسلم مع بداية السنة المستحقة بشيك مصدق إلى الطرف الأول ..^(٢).

كما حضر (...) سجل مدني (...) بالوكالة عن (...) سجل مدني (...) وعن (...) سجل مدني (...) بالوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ١٤٣٠ ٢/١٣ هـ بصفتها شريكين في شركة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...) وتاريخ (...) وقرر برغبة موكليه الشريكين (...) و (...) في استثمار وقف (...) المذكور مدة عشرين سنة شاملة للإنشاء والتعمير بمبلغ إجمالي (٢٩٢٠٠٠٠٠ ريال) لكل سنة منها مبلغ (١٦٠٠٠٠٠ ريال) ما عدا السنتين الأولى مبلغ وقدره (٢٠٠٠٠٠ ريال)، وقرر التزام شركة (...) بالعمل بجميع ما جاء في العقد والشروط والمواصفات المذكورة.

-
- (١) ورد الجواب بعمل المزايدة، واقتراح الترسية على أفضل المتقدمين، وعقد الاستثمار الذي يحدد مواصفات البناء ومدته والتمن، والذي يحقق الغبطة والمصلحة للوقف.
- (٢) ليتحقق القاضي من عقد الاستثمار الذي يحدد مواصفات البناء والشروط ومدة البناء، ومدة التأجير، والتمن.

وبسؤال الناظر والمستثمر عن عقد المكتب المشرف على البناء، قررا أنه سيتم التعاقد مع أحد المكاتب بعد استلام صك الإذن، وبسؤالهما عن استخراج تصاريح البناء ؟ فأجابا بأنه لم يتم استخراجها، وأنهما سيتقدمان للجهة المختصة باستخراجها بعد استلام صك الإذن، فجرى إفهامها بأن في اتفاقهما على أن تكون بداية الاستثمار هو من استلام صك الإذن فيه جهالة؛ لأنهما لا يعلمان متى يتم استخراجها، وقد يستغرق وقتاً، وأن الأبعد عن الجهالة بأن يكون بداية الاستثمار هو من استخراج تصاريح البناء، فقررا بموافقتهم وقناعتهم على ذلك^(١).

كما حضر للشهادة كل من (...) سجل مدني (...)، و (...) سجل مدني (...) وشهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً: أشهد بالله العظيم بأنني من أهل المعرفة والدراية بالعقارات واستثماراتها، وبمعرفتي لعين المحدود العائد لوقف (...) والمذكورة حدوده أعلاه، وأن في استثماره من قبل المستثمر شركة (...) مدة ٢٠ عاما شاملة للإنشاء والتعمير بمبلغ إجمالي وقدره (٢٩٢٠٠٠٠٠ ريال) لكل سنة منها مبلغ (١٦٠٠٠٠٠ ريال) ما عدا سنتي البناء لكل سنة منهما مبلغ وقدره (٢٠٠٠٠٠٠ ريال) وفق العقد والمواصفات والشروط المذكورة أعلاه، فيه غبطة ومصلحة للوقف هكذا شهدا. وعدلا من قبل كل من: (...) سجل مدني (...)، و (...) سجل مدني (...) (٢).

- (١) نبه القاضي أن العقد اشتمل على جهالة في بداية العقد، وهو أن يبدأ من استلام صك الإذن، الذي يبنى عليه استخراج تصاريح البناء، والتي ستأخذ وقتاً، وطلب تعديل العقد ليكون البدء من تاريخ استخراج تصاريح البناء؛ وهذا من ذكاء القاضي وفطنته، لأن استدراك محل نزاع مستقبلي بين الطرفين.
- (٢) شهادة من له معرفة ودراية بأن استثمار العقار الموقوف بهذا العقد فيه غبطة ومصلحة للوقف.

الأسباب: بناء على ما تقدم من الإنهاء؛ وشهادة الشاهدين المعدلين شرعاً، وما قررته هيئة النظر^(١).

الحكم: لذا أذنت في استثمار وقف (...) للمستثمر شركة (...) المذكورة مدة عشرين سنة، بمبلغ إجمالي وقدره (٢٩٢٠٠٠٠٠٠ ريال) لكل سنة منها مبلغ (١٦٠٠٠٠٠٠ ريال) ما عدا سنتي البناء لكل سنة منها مبلغ وقدره (٢٠٠٠٠٠٠ ريال) وفق العقد والشروط والمواصفات المذكورة أعلاه، وأمرت بإخراج صك بذلك ورفعته لمحكمة الاستئناف لتدقيقه^(٢).

وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار الملاحظات أهمها: أن كل صك من الصكوك الثلاثة له جهة موقوف عليها تختلف عن الأخرى، ولما ضمت بالصك رقم (...) وتاريخ (...) لم يبين نسبة ما يخص كل جهة موقوف عليها من المساحة الإجمالية، ولذا لا بد من إعادة النظر فيما يخص كل جهة من الجهات الموقوف عليها من مجموع المساحة الإجمالية، ونسبة ما يخصها من قيمة الاستثمار والريح مستقبلاً، كما أن الحكم لم يتطرق إلى الجهات الموقوف عليها كتبنيه لناظر الوقف^(٣). وعليه أوجب أصحاب الفضيلة بأنه جرى من قبل فضيلة القاضي الذي أصدر

(١) سبب القاضي حكمه بالأسباب الواقعية، وكان الأولى به أن يذكر نصوص أهل العلم التي تؤيد ما سيحكم به، وذلك أن التسبيب القضائي يبنى على التسبيب الشرعي، والواقعي، والقانوني، لا سيما وأن نصوص الفقهاء رحمهم الله تعالى متوافرة في استثمار الأوقاف المتعطلة.

(٢) حكم القاضي باستثمار الوقف وفق العقد والشروط والمواصفات؛ وبهذا يتحقق مقصود الشارع من الوقف الذي تعطل فترة.

(٣) لاحظ قضاة الاستئناف أن القاضي أن الوقف عبارة عن ثلاثة أوقاف مضموم بعضها إلى بعض، وكل وقف منها له مصرف محدد، ولم يبين القاضي نسبة كل جهة من هذه الجهات من مجموع مساحة العقار الموقوف، ونسبة ما يخصها من قيمة الاستثمار والأرباح في المستقبل.

صك ضم الصكوك الثلاثة بيان نسبة كل وقف من المساحة الإجمالية بعد الضم، وذلك بموجب الإلحاق المرصود من فضيلته بتاريخ (...). بالصفحة الثالثة، والذي تضمن أن الصك الأول رقم ١٢٨/١٣١ في ١٢٨/٢/٢٠ هـ نسبة (٣٦.٤٤%)، وللصك رقم ٦١/١٣٦ في ١٢٩٣/٢/٢٠ هـ نسبة (٣٢.٧٦%)، وللصك رقم ٦١/١٣٧/١٤٠ في ١٢٩٣/٢/٢٠ هـ نسبة (٣٠.٨٠%)^(١).

كما حضر المنهي الناظر (...) وجرى إفهامه بأن عليه قسمة غلة الوقف من قيمة الاستثمار والربح مستقبلاً حسب النسب المرصودة المذكورة أعلاه، وصرف نسبة كل وقف على الموقوف عليهم حسب ما شرطه الواقف في أوقافه الثلاثة المذكورة. وجرى إفهامه بأن يقسم مبلغ المائتي ألف ريال لكل سنة من سنوات الإنشاء، ويقسم مبلغ المليون وستمائة ألف ريال لكل سنة من الثماني عشرة سنة استثمار كالاتي: للموقوف عليهم بالصك رقم ١٢٨/١٣١ نسبة (٣٦.٤٤%) مبلغ (٧٢٨٨٠ ريالاً) لكل سنة من سنوات الإنشاء، ومبلغ (٥٨٣٠٤٠ ريال) لكل سنة من الثماني عشرة سنة من الاستثمار، وللموقوف عليهم بالصك رقم ٦١/١٣٦ نسبة (٣٢.٧٦%) مبلغ (٦٥٥٢٠ ريالاً) لكل سنة من سنوات الإنشاء، ومبلغ (٥٢٤١٦٠ ريالاً) لكل سنة من الثماني عشرة سنة من الاستثمار، وللموقوف عليهم بالصك رقم ٦١/١٣٧/١٤٠ نسبة (٣٠.٨٠%) مبلغ (٦١٦٠٠ ريال) لكل سنة من سنوات الإنشاء، ومبلغ (٤٩٢٨٠٠ ريال) لكل سنة من الثماني عشرة سنة من الاستثمار، ففهم الناظر ذلك، وعليه أمر بإلحاق ذلك بالصك ورفع لمحكمة الاستئناف لتدقيقه^(٢)، وقد عادت المعاملة وبرفقا قرار التأييد^(١).

(١) أجاب القاضي بأن القاضي الذي أصدر صك ضم الأوقاف المشار له في الصك، قد بين نسبة كل منها من المساحة الإجمالية، ومن ثم قام القاضي بنقل ذلك وإثباته.
(٢) استجاب القاضي لما نبهه عليه قضاة الاستئناف، فأحضر المنهي ناظر الوقف، وبين له نسبة كل وقف من المساحة، والتي يبني عليها نسبته في الوقف الموحد،

عليه وبعد تصديق إذن الاستثمار من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة، فقد أصدر القاضي (...) بالمحكمة العامة بمكة المكرمة صك الإذن باستثمار وقف (...) وفق العقد والشروط والمواصفات والمدة وقيمة الاستثمار المذكورة بالصك، وجرى تأييده من محكمة الاستئناف بعد أن رفع إليها صك الإذن^(٢).

=

ومصارف كل وقف، ونسبة مصرف كل وقف من قيمة الاستثمار، ومن قيمة الأرباح في المستقبل، وأمر بإلحاق ذلك بصك الحكم.

(١) اكتسب الحكم الصفحة النهائية بتأييد محكمة الاستئناف له.

(٢) أصدر القاضي صك الإذن ورفع له للاستئناف، وعادت بالتأييد.

الخاتمة

- الحمد لله على ما يسره من إتمام للبحث، والشكر له أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، وقد توصلت في هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات منها:
- ١- أن أهل العلم على خلاف في المراد بتعطل الوقف، فمنهم من ذكر أن التعطل هو ألا ينتفع بالوقف مطلقاً، ومنهم من قيده بألا ينتفع به فيما وقف لأجله، وإن كان ينتفع به في غير ذلك، ومنهم نص على أن الوقف إذا تعطل أكثر منافعه، فإنه يكون متعطلاً، ومنهم من توسع، فذهب إلى أنه ما خيف أو غلب على الظن تعطله. لكن الذي يترجح هو النظر إلى مقصود الشارع من الوقف، وهو دوام واستمرار الثواب للواقف، وهذا يقتضي عدم تعطل الوقف، وأن يكون منتفعاً به في الغرض الذي أوقفه فيه الواقف، وننتهي إلى وضع ضابط لتعطل الوقف وهو: عدم تحقق حصول مقصود الشارع من الوقف. فإذا صار الوقف لا ينتفع به الموقوف عليه، فإنه يعد متعطلاً، وهو ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة.
 - ٢- أن الوقف قرينة من القرب ندب إليه الشارع وحث عليه، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع، وقد أجمع الخلفاء الراشدون والصحابة على مشروعية الوقف، ولم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقد أوقف.
 - ٣- أن الراجح والله أعلم في ملكية الوقف أن الوقف يخرج عن ملك الواقف حقيقةً وحكماً، ويكون ملك الوقف لله عز وجل كالمساجد ونحو ذلك، على أن الوقف له شخصية اعتبارية مستقلة، عن الواقف والموقوف عليه والناظر، فله ذمة مالية قابلة للإلزام والالتزام.
 - ٤- أن المساجد الثلاثة: الحرام، والنبوي، والأقصى، فيما لو تعطلت، فإنه لا يجوز بيعها ولا استبدالها، وقد نقل الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.
 - ٥- أن المسجد إذا وجد من ينتفع به بالصلاة فيه، فإنه لا يكون معطلاً، وإن انهدم جزء منه ونحو ذلك؛ لأن المساجد إنما بنيت لعمارتها

- بالصلاة فيها والعبادة والتقرب لله، وذلك حاصل ما دام أنه يصلى فيه، وعلى عموم المسلمين بناء ما انهدم منه، وإصلاح ما تعطل.
- ٦- أن الراجح في المسجد المتعطل أنه يباع، ويبنى بثمانه مسجداً آخر؛ لأن مقصود الشرع من الوقف دوام واستمرار الثواب للواقف، ولا يكون إلا بدوام انتفاع الموقوف عليه؛ وأما الجمود على عين الوقف مع تعطلها هو تضييعه للغرض المقصود من الوقف، وقد نهى الشارع عن تضييع الأموال؛ ولأن مراعاة المحل الخاص مع تعذره يفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهذا خلاف المقصود من الوقف، فكان البيع هو المتعين واستبداله بموضع آخر يتحقق به الغرض المقصود، وبهذا أخذ الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.
- ٧- اتفق أهل العلم على أنه إذا لم تتعطل المنافع المقصودة من الوقف عقاراً أو منقولاً، فإنه لا يباع، ويجب الإنفاق عليه وإصلاحه ليستمر الوقف ويدوم.
- ٨- أن الراجح والله أعلم في العقار الموقوف غير المسجد إذا تعطل بالكلية أنه يباع، ويصرف ثمنه في مثله، وإن أمكن أن يباع جزء منه، ليعمر باقيه، جاز بيع البعض لعمارة الباقي؛ لأن مقصود الشرع من الوقف دوام واستمرار الثواب للواقف، ولا يكون إلا بدوام انتفاع الموقوف عليه؛ وأما الجمود على عين الوقف مع تعطلها هو تضييعه للغرض المقصود من الوقف، وقد نهى الشارع عن تضييع الأموال؛ ولأن مراعاة المحل الخاص مع تعذره يفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهذا خلاف المقصود من الوقف؛ ولإجماع أهل العلم على جواز بيع الفرس الموقوف إذا تعطل بحيث لا يصلح لما وقف له، وأنه يشتري بثمانه ما يصلح لما وقف له، فكذا العقار الموقوف إذا تعطل، فقد فوات الغرض المقصود منه، فكان البيع هو المتعين واستبداله بموضع آخر يتحقق به الغرض المقصود، وبهذا أخذ الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

٩- أن الإجماع قد انعقد على أن الدواب الموقوفة إذا تعطل الانتفاع بها، فإنها تباع ويشترى بثمنها مثلها ليكون وقفاً مكانها، فإن لم يف ثمنه بشراء مثلها، أُعِين به في شراء مثلها وكان وقفاً.

١٠- أن الراجح والله أعلم في المنقول الموقوف غير الدواب إذا تعطل فإنه يباع، ويشترى بثمنه مثله؛ ليتحقق مقصود الشرع من الوقف وهو دوام الثواب للواقف بدوام انتفاع الموقوف عليه؛ وأما الجمود على عين المنقول الموقوف مع تعطله هو تضييعه للغرض المقصود من الوقف، وقد نهى الشارع عن تضييع الأموال؛ ولإجماع أهل العلم على جواز بيع الدابة الموقوفة التي تعطلت بحيث لا تصلح لما وقفت له، وأنه يشتري بثمنها ما يصلح لما وقفت له، فكذا المنقول الموقوف إذا تعطل، فقد فات الغرض المقصود منه؛ ولأن مراعاة المحل الخاص مع تعطله يفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهذا خلاف المقصود من الوقف، فكان البيع هو المتعين واستبداله بمثله ليتحقق به الغرض المقصود.

١١- أنه لا يجوز لعموم الناس ولا لنظار الأوقاف التصرف في الأوقاف المتعطلّة ابتداءً بالهدم والبيع والاستبدال والنقل إلى موضع آخر ونحو ذلك، وإنما الأمر في ذلك إلى القاضي، فهو من ينظر في حال الوقف، ويتحقق من تعطله، وعدم إمكان الانتفاع به بأي وجه يحقق المقصود من الوقف، بتعميره وإصلاحه ونحو ذلك، ويتحقق القاضي من البديل الذي يراد استبداله به، وأنه يحقق الغرض من الوقف، ويوكل من يتولى البيع وشراء البديل، فإن لم يكن في ذلك البلد قاضٍ، فإن الأمر يكون إلى أمير البلد، هو من يتولى ذلك أو ينيب غيره، على أن يباع بأعلى سعر ممكن، ويصرف إلى بناء مسجد آخر، فإن لم يكف الثمن لبناء مستقل أُعِين به في بناء مسجد آخر.

١٢- أن الأنظمة والقوانين نصت على أن يكون الوقف على جهة لا تنقطع، أو تنتهي إلى جهة لا تنقطع، كما في المادة (الثانية والعشرون بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، وفي القانون الأردني في

- المادة (الخامسة والثلاثين بعد المائتين بعد الألف)، وفي قانون الوقف القطري في المادة (الخامسة)، وكل ذلك من أجل ألا تتعطل الأوقاف، وأن يتحقق المقصود منها وهو حصول الثواب للواقف واستمراره.
- ١٣- أن الأصل في الشروط في الوقف الصحة والجواز ما لم يخالف الشرع أو مقصود العقد، والدليل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وفي الحديث: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً)، فالشارع أمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود ودم من نقضها وخالفها، ولا معنى لذلك إلا أن يترتب على هذه الشروط أثرها، ويحصل المقصود بها، إلا أن يكون ذلك الشرط يحل حراماً، أو يحرم حلالاً، فإن شرطه حينئذ يكون باطلاً لمخالفته حكم الله، وليس للمشتراط أن يسقط بالشرط ما أوجبه الله، وإنما له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً ولا حراماً.
- ١٤- أن شرط الواقف الأصل فيه هو الصحة والجواز ما لم يخالف الشرع أو مقصود العقد، وإذا كان صحيحاً، فإنه يجب العمل به؛ لأن الواقف إنما أخرج عين الموقوف من ملكه مقيداً بذلك الشرط.
- ١٥- أن المراد بقولهم شرط الواقف كنص الشارع: أنها كالنصوص في المفهوم والدلالة على مراد الواقف، فمراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فالعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والترتيب والتشريك تعرف من ألفاظ الشارع، فكذا في الوقف تعرف من ألفاظ الواقف، لا أن المراد أنها كنصوص الشارع في وجوب العمل.
- ١٦- أن الواقف إذا شرط لنفسه التصرف في الوقف، وتعطل الوقف بالكلية، ورأى الواقف أن يبقى الوقف على حاله لا يبيع ولا يستبدل بمثله مما يحقق الغرض المقصود من الوقف، أو كان قد اشترط عدم التصرف في الوقف بالبيع والاستبدال، فإن الشرط حينئذ يكون فاسداً، والوقف صحيحاً؛ وذلك أن الشرط في هذه الحال خالف مقصود

الشارع من الوقف، وهو استمرار الثواب للواقف، وذلك بدوام انتفاع الموقوف عليه؛ لأن الوقف إذا تعطل بالكلية، فات الغرض المقصود منه، وهو ما أخذت به لائحة تنظيم أعمال النظارة في المادة (التاسعة) الفقرة (٥) فقد نصت على: "عدم مخالفة شرط الواقف إلا في حال اقتضت مصلحة الوقف ذلك، وبعد الحصول على إذن الجهة المختصة".

١٧- أن الوقف على من يحتمل انقطاعهم صحيح، وعند تعطل الوقف بانقطاع المصرف الذي حدده الواقف؛ فإنه ينتقل إلى غيرهم؛ تحقيقاً لمقصود الشارع من الوقف وهو استمرار ودوام الثواب للواقف؛ ولمقتضى الوقف وهو التأييد والدوام؛ وأما أولى الناس بانتقال مصرف الوقف، فإنه ينظر إلى مقصد الواقف، فإن كان وقفه مثلاً على نسله، فإن مقصده هو حصول الثواب من الله عز وجل، ونفع أولاده وعقبه، فكان أولى الناس بانتقال المصرف هم أقاربه؛ لأن الوقف مصرفه البر، وأقارب الإنسان أولى الناس ببره؛ لقوله ﷺ: (إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس)^(١)؛ ولأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات؛ لقوله ﷺ: (الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة ثنتان: صدقة وصلة)^(٢) فكانوا أولى بصدقته المنقولة؛ ولأن مقصود الوقف استمرار الثواب للواقف، فإذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس، رقم الحديث (٢٧٤٢) (٣/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم الحديث (٦٥٨) (٣٩/٢)؛ وأخرجه ابن ماجة في سننه، واللفظ له، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم الحديث (١٨٤٤) (٥٩١/١)؛ قال الترمذي: "حديث حسن" (الجامع الكبير (٣٩/٢)، وقال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح" (البدر المنير (٤١١/٧)).

تعطل بانقطاع أقاربه فإلى فقراء المسلمين؛ وأما إن كان وقفه على جهة خير فانقطعت، فإن مقصد الوقف هو حصول الثواب، وانتفاع هذه الفئة التي حددها، فينظر إلى أقرب جهات البر والخير لما حدده الوقف، ويكون المصرف لهم؛ لأنهم الأقرب لمقصد الوقف، فإن تعطل بانقطاعهم كذلك، فإلى فقراء المسلمين؛ لأنهم محل الوقف من حيث الأصل، وذلك أن الوقف إذا أوقف ولم يحدد المصرف، انصرف إلى الفقراء عرفاً.

١٨- أن المحكمة المختصة بنظر الأوقاف وما يتعلق بها، وهي محكمة الأحوال الشخصية، كما نص على ذلك نظام المرافعات الشرعية في المادة (الثالثة والثلاثون)، وقد بين النظام آلية التصرف في الوقف عند تعطله في المادة (الثالثة والعشرون بعد المائتين) فنص على أن يكون ذلك بمقتضى المصلحة العامة للوقف، وأن الناظر ليس له التصرف من تلقاء نفسه، وإنما بعد استئذان المحكمة المختصة، وأن يثبت المسوغ الشرعي لجواز التصرف بالبيع أو الاستبدال أو النقل، وأن يكون الثمن في مثله مباشرة، وجميع الأحكام الصادرة واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف بموجب المادتين (الخامسة والثمانين بعد المائة) و(الخامسة والعشرين بعد المائتين).

وإني أختتم بتوصيتين أرى أهميتهما:

١- أن يُزاد عدد الدوائر المخصصة للأوقاف في محاكم الأحوال الشخصية؛ وذلك لكثرة الأوقاف الموجودة في المملكة؛ لسرعة البت فيما يتصل بقضايا الأوقاف خاصة وأن نظام المرافعات الشرعية عدها من القضايا واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف.

٢- أن توضع لجنة مرتبطة بمجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف مشكلة من شرعيين واقتصاديين تعنى بدراسة طلبات النظار الذين يدعون تعطل الوقف، وإبداء الرأي بشأن تحقق التعطل، وعدم إمكانية الانتفاع بالوقف، والبديل الذي تقدم به الناظر، وذلك قبل العرض على المحكمة المختصة؛ وفائدة ذلك حوكمة العمل فلا ينفرد القاضي المختص

بالموافقة على بيع الأوقاف واستبدالها من قبل خبراء في المحكمة قد لا يكون لهم الخبرة الكافية، ولئلا تنفرد الهيئة العامة للأوقاف على ذلك الحق، والفائدة الأخرى سرعة البت من قبل المحكمة المختصة، وذلك أن اللجنة المقترحة في الهيئة العامة للأوقاف قد تحققت من تعطل الوقف وصلاحيه البذل.

وفي الختام فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني والشيطان، والله أسأل أن ينفع كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي، تحقيق السيد أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٢- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصللي الحنفي، تعليق محمود أبو دقفة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- ٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري = شرح القسطلاني، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
- ٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٦- أغوات الحرمين الشريفين عبر العصور دراسة تاريخية حضارية، د. سحر بنت علي دعدع، مركز تاريخ مكة المكرمة، ١٤٤٣هـ.
- ٧- الأغوات دراسة لأغوات المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريفين (دراسة تاريخية حضارية)، د. سليمان مالكي، ود. أحمد نصر، ود. سعد الدين أونال، مركز أبحاث الحج، جامعة أم القرى
- ٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.

- ٩- الأوقاف المعطلة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر الخبراء دراسة استطلاعية، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة المتخصصة في الأوقاف والوصايا، الرياض، ١٤٤١هـ.
- ١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي.
- ١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الأولى ١٣٢٧-١٣٢٨هـ.
- ١٢- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي الشافعي المصري المعروف بابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١٤- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
- ١٥- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، تحقيق أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

- ١٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.
- ١٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.
- ٢٠- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، بهرام بن عبدالله الدميري، تحقيق د. أحمد نجيب، ود. حافظ خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- ٢١- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٢٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧.
- ٢٣- التعريفات، علي بن محمد الزين الشريف الجرجاني، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٢٤- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تعليق محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢٥- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق د. عبدالله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢٦- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

- ٢٧- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٢٨- الجامع الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٢٩- الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، أ.د. خالد بن علي المشيقح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- ٣٠- الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، جامعة أم القرى.
- ٣١- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- ٣٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحصكفي، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٣٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبدالله اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

- ٣٥- الذخيرة، أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٣٦- رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، محمد بن أمين ابن عابدين الدمشقي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- ٣٧- الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى الفراء، تحقيق عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ٣٩- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٤٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٤١- سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٤٢- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٤٣- السنن الكبير = السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق عبدالله التركي، مركز هجر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ٤٤- شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
-

- ٤٥- شرح السنة، الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٤٦- الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر.
- ٤٧- الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٤٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٤٩- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف ابن بطلال، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- ٥٠- شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرخشي المالكي، دار الفكر.
- ٥١- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٥٢- شرح منتهى الإرادات = معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق أ.د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ.
- ٥٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- ٥٤- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل

- البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، النسخة السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصورة بعناية د. محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٥٥- صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٥٦- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٤هـ.
- ٥٧- عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الشهير بابن الملقن، ضبط عز الدين البدراني، دار الكتاب، إربد، ١٤٢١هـ.
- ٥٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، تحقيق أ.د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٥٩- فتاوى الرملي، أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، جمع ابنه محمد بن أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية.
- ٦٠- فتاوى نور على الدرب، عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، جمع وإشراف د. محمد الشويعر.
- ٦١- فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وإشراف محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ١٣٨٠هـ.

- ٦٢- فتح العزيز شرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٦٣- فتح القدير = شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- ٦٤- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٦٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم ابن مهنا النفراوي الأزهري، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- ٦٦- القانون القطري رقم (٩) بشأن الوقف الصادر بتاريخ ١٨/١٢/١٤٤٢هـ.
- ٦٧- القانون المدني الأردني الصادر بتاريخ ٢٣/٥/١٩٧٦م.
- ٦٨- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي. بدون طبعة بدون تاريخ نشر.
- ٦٩- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٧٠- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ٧١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- ٧٢- لائحة تنظيم أعمال النظارة، الصادر عن الهيئة العامة للأوقاف، والمنشور في جريدة أم القرى بتاريخ ١٤٤٣/٧/٣هـ.
- ٧٣- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ٧٤- المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق أ.د. خالد المشيقي وآخرون، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.
- ٧٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تصحيح، جمع من العلماء، دار المعرفة، بيروت.
- ٧٦- مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٧٧- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.
- ٧٨- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، جمع وإشراف د. محمد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ٧٩- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، مركز البحوث في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.
- ٨٠- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبدالحميد هندائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٨١- المحلى بالآثار، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

- ٨٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد ابن مازة البخاري، تحقيق عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٨٣- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، تحقيق د. حافظ خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ٨٤- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد القدوري، تحقيق كامل عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٨٥- مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٨٦- مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
- ٨٧- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٨٨- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٨٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٩٠- المصنف = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٩١- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد الديبان، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

- ٩٢- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٩٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٩٤- المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
- ٩٥- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ٩٦- المقدمات الممهّدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٩٧- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق وتعليق سليمان العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الرياض، الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٩٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٩٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- ١٠٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

- ١٠١- مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن أحمد الشنقيطي، اعتناء به عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٠٢- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مسائل الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض، د. عزيز بن فرحان الحبلاني العنزلي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
- ١٠٣- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- ١٠٤- نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.
- ١٠٥- نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.
- ١٠٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبدالله الجويني، تحقيق أ.د. عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ١٠٧- النودار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبدالله بن أبي زيد النفزي القيرواني، تحقيق مجموعة منهم د. عبدالفتاح الحلو، د. محمد حجي، د. عبدالله الترغي، د. محمد الدباغ، د. محمد بو خبزة، د. محمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ١٠٨- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠٩- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١١٠- الوقاية للمحبوبي، وهو بأعلى صفحات شرح الوقاية، عبيدالله بن مسعود المحبوبي، تحقيق د. صلاح أبو الحاج، دار الوراق، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.